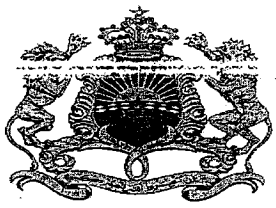

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير
لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية
حول

مشروع قانون رقم 48.15 يتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء

رئيس اللجنة
العربي العرايشي

مساعد مقرر اللجنة
عدي الشجيري

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية

الولاية التشريعية 2015 – 2021

السنة التشريعية 2015 – 2016

دورة أبريل 2016

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع

فهرس التقرير

- مقدمة عامة،
- عرض السيد الوزير،
- ملخص المناقشة العامة،
- ملخص جواب السيد الوزير،
- مناقشة المواد،
- التعديلات المشتركة الواردة على مشروع القانون من طرف،
  - فريق الأصالة والمعاصرة.
  - فريق الاتحاد المغربي للشغل.
  - الفريق الاشتراكي.
  - مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.
- مشروع القانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه بدون تعديل،
- أوراق حضور السادة المستشارين لاجتماع اللجنة حول مشروع القانون،

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم
السيدات و السادة الوزراء المحترمون.
السيدات و السادة المستشارون المحترمون.

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 48.15 يتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء.

وقد تدارست اللجنة هذا المشروع قانون خلال ثلاث اجتماعات وفق التواريخ التالية :26 أبريل و2-3 ماي 2016، برئاسة السيد العربي العرايشي رئيس اللجنة وحضور السيد عبد القادر اعمارة وزير الطاقة و المعادن و الماء و البيئة، الذي قدم عرضا تطرق من خلاله إلى الإطار العام الذي جاء فيه هذا المشروع قانون و المتمثل في تنفيذ التعليمات الملكية السامية من أجل بلورة خطة عمل للرفع من نسبة الطاقات المتجددة في الطاقة الكهربائية الوطنية وتحقيق انسجام أكبر لمختلف المتدخلين في قطاع الطاقات المتجددة، وكذلك للرفع من حصة الطاقات المتجددة المنشأة من 42% سنة 2020 إلى 52% في أفق2030، وتوسيع صلاحيات الوكالة الوطنية للطاقة الشمسية لتشمل جميع الطاقات المتجددة، باستثناء محطات تحويل الطاقة بواسطة الضخ، بهدف تحقيق انسجام قوي بينها وبين المكتب الوطني

للكهرباء والماء الصالح للشرب. بالإضافة إلى فتح المجال أمام المستثمرين الخواص للمساهمة في تنمية إنتاج الكهرباء من مصادر متجددة للطاقة، خاصة أمام التحديات التي يعرفها القطاع الطاقي ببلادنا.

كما أكد السيد الوزير أن الدوافع الرئيسية لإعداد هذا المشروع قانون تمثلت فيمايلي:

- مواكبة التطورات المستقبلية التي سيعرفها القطاع وخاصة فيما يتعلق بتعميق فتح السوق الكهربائية والتحولات التي ستعرفها مختلف الأنشطة المتعلقة بقطاع الطاقة الكهربائية.
- مواكبة التحولات العميقة التي يعرفها قطاع الطاقات المتجددة والرفع من جاذبيته لفائدة المستثمرين الخواص.
- ضمان تنافسية وشفافية النظام الكهربائي الوطني وحسن سير السوق الحرة للكهرباء.
- تعزيز ثقة مانحي القروض الدوليين والمستثمرين والفاعلين الصناعيين.
- تعزيز اندماج المغرب في السوق الكهربائية الجهوية الأورو- المتوسطية.

وأشار السيد الوزير إلى أن مشروع هذا القانون يهدف أساسا إلى تحديد المبادئ الأساسية لضمان حق الولوج إلى الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل والشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط في إطار السوق الحرة للكهرباء، وإحداث

هيئة وطنية مستقلة لضبط قطاع الكهرباء ضمانا لحسن سير السوق الحرة للكهرباء وضبط ولوج المنتجين الذاتيين للشبكات الكهربائية الوطنية.

السيد الرئيس المحترم
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في بداية المناقشة العامة تقدم السادة المستشارون بالشكر الجزيل للسيد الوزير على العرض الهام والقيم الذي تفضل بتقديمه أمام اللجنة، مؤكدين على الأهمية التي يكتسيها ضبط قطاع الكهرباء في تنظيم السوق الكهربائية الحرة كمظهر من مظاهر التدخلات الاقتصادية الحديثة خصوصا في مجال الطاقات المتجددة التي تعتبر أحد أهم الرهانات الطاقية ببلادنا، الامر الذي استوجب وضع إطار قانوني يضبط قواعد المنافسة ويضمن حق الولوج للشبكة الوطنية للنقل وحق الولوج لشبكات توزيع الكهرباء.

هذا، وقد طرح السادة المتدخلون مجموعة من الملاحظات والاقتراحات همت على الخصوص مايلي:

- التأكيد على ضرورة الحفاظ على مبادئ الخدمة العمومية لضمان التزود بالكهرباء في جميع أنحاء البلاد.

- تشديد الحرص على المواكبة الاجتماعية الضامنة لحقوق ومكتسبات العاملين والمستخدمين واستقرارهم الاجتماعي التي يمكن أن تترتب عن عمليات الفصل العمودي والفصل الافقي التي سيشهدها قطاع الكهرباء.
- الإشارة إلى ضرورة وضع إطار متكامل ومنسجم لعملية التسويق الكهربائي والتأهيل التدريجي للاستهلاك عبر إقرار منح الامتياز والأفضلية لفائدة مسيري شبكات التوزيع.

كما تم التأكيد على ضرورة وضع قواعد لضبط تحرير سوق المشتقات النفطية والتحرير المستقبلي لقطاع الغاز من طرف نفس الهيئة الوطنية لضبط قطاع الكهرباء لتفادي المضاربات والمنافسة غير المشروعة.

وفضلا عن ذلك تمت المطالبة بضرورة مراعاة المقتضيات التقنية والتجارية والمحاسباتية الدقيقة واحترام المعايير المعتمدة لوظيفة الضبط الكهربائي في الاتحاد الأوربي.

السيد الرئيس المحترم
السيدات والسادة الوزراء المحترمون.
السيدات والسادة المستشارون المحترمون.

في مستهل جوابه نوه السيد الوزير بمختلف مداخلات السادة المستشارين وأكد على ان موضوع الطاقات المتجددة موضوع له راهنية متميزة تستمد مرجعيتها من خطاب جلالة الملك بقمة الأطراف للتغيرات المناخية المنعقدة بباريس والذي أكد فيه على أن التغيرات المناخية يمكن التقليص من إشكالياتها عبر التوجه نحو إنتاج الطاقات النظيفة.

وذكر السيد الوزير أن بلادنا أصبحت اليوم تشكل نموذجا يتحدى في مجال اعتماد الطاقات النظيفة، في أفق تحقيق نسبة 52 %من القدرة الكهربائية المنشأة من الطاقات المتجددة.

وحول موضوع الأمن الطاقي، أشار السيد الوزير إلى أن بلادنا منذ وقت قريب لم يكن لديها ضمان لأمنها الطاقي، بحكم الواردات من الطاقة التي غطت نسبة 97%، وأضاف أن الانقطاعات المتتالية فيما يتعلق بالإمدادات الكهربائية ولدت شعورا قويا بعدم الارتهان والارتباط بالأسواق الدولية فيما يتعلق بالأمن الطاقي لبلادنا، خاصة وأن مصادر الطاقة ببلادنا هي المصادر الأحفورية والمصادر المتجددة وكذلك ما يسمى بالطاقات البديلة ذات الارتباط بالطاقة النووية.

وأبرز السيد الوزير كذلك أن إنتاج بلادنا للطاقة من المصادر الأحفورية لا يمثل نسبة مؤثرة في المعادلة الدولية للإنتاج الطاقي وذلك بسبب عدم التوفر على الغاز أو النفط باستثناء الطاقة النووية التي يمكن الاشتغال على الاستفادة منها في المستقبل.

وتابع السيد الوزير أن بلادنا تراهن على إقلاع حقيقي فيما يتعلق بالمصادر المتجددة وخاصة الريحية والشمسية، وهو توجه طاقي استراتيجي تم وضعه ببلادنا منذ سنة 2009 وتم عرضه على جلالة الملك، في إطار التوجه العام الرامي إلى النهوض بالطاقات المتجددة وتكريس النجاعة الطاقية، وذكر السيد الوزير بالاجتماع المنعقد بطنجة والمتعلق بالنجاعة الطاقية، والذي أعطى من خلاله جلالة الملك الانطلاقة لإنجاز نسبة 42% من القدرة الكهربائية المنشأة للطاقات المتجددة في أفق 2020، مع العمل على رفع هذه النسبة إلى حوالي 52% في أفق 2030.

ومن جهة أخرى أوضح السيد الوزير أن الطاقات المتجددة تعرف عدم الانتظام، مما دفع إلى التفكير في توسيع الاستثمار، وذلك بفتح هذا القطاع أمام الرأسمال الخاص، وأضاف أن هذه المبادرة ساهمت في توسيع السوق الكهربائية الحرة بفضل تزايد استثمارات القطاع الخاص، مما استوجب إحداث هيئة وطنية

مستقلة لضبط قطاع الكهرباء، موكول إليها ضبط القطاع، وتنظيم حق الولوج إلى الشبكة الوطنية للنقل والتوزيع الكهربائي في إطار من المساواة وعدم التمييز.

السيد الرئيس المحترم ،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

طبقا لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس المستشارين، تقدمت الفرق التالية: فريق الأصالة والمعاصرة، فريق الاتحاد المغربي للشغل، الفريق الاشتراكي ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، بتعديلات مشتركة على مواد مشروع القانون، همت 10 مواد وهي كالآتي: المواد 1-3-6-9-10-15-18-31-53-54.

وخلال اجتماع اللجنة المنعقد بتاريخ 03 ماي 2016 والمخصص للبت في التعديلات والتصويت على مواد مشروع القانون وعلى مشروع القانون برمته، لم يتم قبول أي تعديل من طرف الحكومة، بحيث تم سحب مجموعة من التعديلات، والتشبث بتعديلات أخرى لم يتم قبولها من طرف اللجنة، بعد عرضها على التصويت.

وتجدر الإشارة إلى أنه بعد عرض مواد مشروع قانون رقم 48.15 يتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء، على التصويت وافقت عليها اللجنة وعلى المشروع برمته بدون تعديل، بالنتيجة التالية:

الموافقون: 7

المعارضون: 4

الممتنعون: لأحد.

مساعد المقرر

عدي الشجيري

عرض السيد الوزير

المملكة المغربية
وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة

عرض

الدكتور عبد القادر اعمارة
وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة

بمناسبة تقديم
مشروع قانون رقم 48.15 يتعلق بضبط قطاع الكهرباء
وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء

أمام

لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية
بمجلس المستشارين

الرباط ، أبريل 2016

محاور العرض

1. إطار مشروع القانون رقم 48.15 يتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء
2. سياق مشروع القانون رقم 48.15
   - تحديات قطاع الطاقة بالمغرب
   - التنظيم الحالي لقطاع الكهرباء بالمغرب
3. الإصلاحات الجديدة في قطاع الكهرباء والطاقات المتجددة
4. دوافع وأهداف صياغة مشروع قانون رقم 48.15
5. مضامين مشروع القانون رقم 48.15

إطار مشروع القانون

إطار مشروع القانون
رقم 48.15 يتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء

التعليمات الملكية السامية

- تعليمات **صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله**، خلال جلسة العمل التي ترأسها جلالته يوم الثلاثاء 13 أكتوبر 2015 بالقصر الملكي بمدينة طنجة، والتي خصصت لقطاع الطاقة. خلال جلسة العمل هذه، أعطى جلالته تعليماته السامية، من أجل:
  - بلورة خطة عمل للرفع من نسبة الطاقات المتجددة في الباقة الكهربائية الوطنية.
  - تحقيق انسجام أكبر لمختلف المتدخلين في قطاع الطاقات المتجددة بهدف الرفع من فعالية خططه وبرامجه.
  - إعداد مذكرة في الموضوع ترفع إلى جلالته.
- تعليمات **صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله**، خلال جلسة العمل التي عقدها جلالته بمدينة الدار البيضاء يوم السبت 26 دجنبر 2015 :
  - **جلالة الملك** أخذ علما بالمذكرة التي تم إعدادها.
  - رفع حصة الطاقات المتجددة من 42 % سنة 2020 إلى 52 % في أفق 2030.
  - توسيع صلاحيات الوكالة الوطنية للطاقة الشمسية لتشمل جميع الطاقات المتجددة باستثناء محطات تحويل الطاقة بواسطة الضخ، وتحقيق انسجام قوي بينها وبين المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

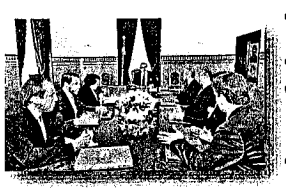

المخطط التشريعي للحكومة

- جعل **تطوير وضبط قطاع الكهرباء** من بين أهداف المخطط التشريعي للحكومة، بغية تنمية إنتاج الكهرباء من مصادر متجددة من طرف الخواص.

سياق مشروع القانون

سياق مشروع القانون رقم 48.15
التحديات الأساسية للقطاع الطاقي الوطني

- الاستجابة للطلب التصاعدي على الطاقة الأولية والطاقة الكهربائية وخاصة عبر تطوير قدرات جديدة من الطاقات المتجددة تصل إلى 10100 ميغاواط في أفق 2030.
- تفعيل خارطة الطريق لتطوير استعمال الغاز الطبيعي قصد تنويع المصادر الطاقية ومواكبة النمو المتصاعد للطاقات المتجددة.
- تقليص التبعية الطاقية التي وصلت نسبتها 98٪ في عام 2009، وخاصة تجاه الواردات من الطاقات الأحفورية، وذلك عبر تطوير متصاعد للطاقات المتجددة التي أصبحت أكثر تنافسية بفضل وفرة وخصوصيات المكامن المغربية منها.
- تعزيز النجاعة الطاقية وخاصة في القطاعات الرئيسية للاقتصاد الوطني، بما في ذلك النقل والبنايات والصناعة والفلاحة.
- تحقيق التكامل بين الأسواق والشبكات الطاقية الإقليمية لتوسيع استعمال الطاقات المتجددة في جميع بلدان المنطقة، للحد من تأثير الإنتاج المتقطع للطاقات المتجددة وتحقيق الاستخدام الأمثل لها إقليميا.
- مواصلة الورش الإصلاحي للقطاع من أجل تأمين ملاءمة العرض والطلب الطاقي، وخاصة تعزيز الإطار التشريعي والمؤسساتي والتنظيمي، وإرساء الآليات المتعلقة بضبط وتقنين سوق الكهرباء لمواكبة التنظيم الجديد للسوق.

النمو المتصاعد للطاقات المتجددة
لتصل حصتها 52 % من القدرة الكهربائية المنشأة في أفق 2030

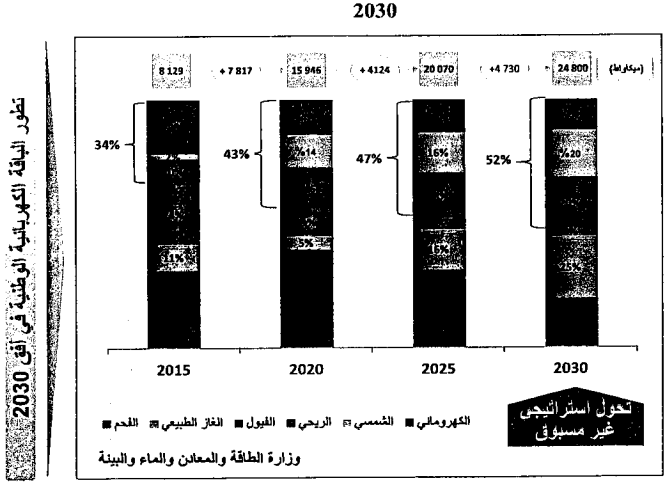

التنظيم الحالي لقطاع الكهرباء
مستويات السوق الكهربائية ووضعية الطاقات المتجددة

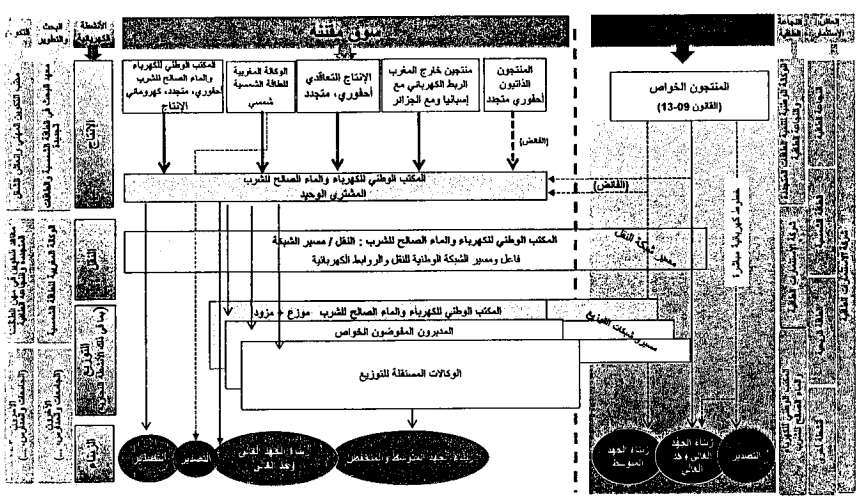

التنظيم الحالي لقطاع الكهرباء
يتوزع ضبط قطاع الكهرباء بين العديد من المتدخلين الحكوميين

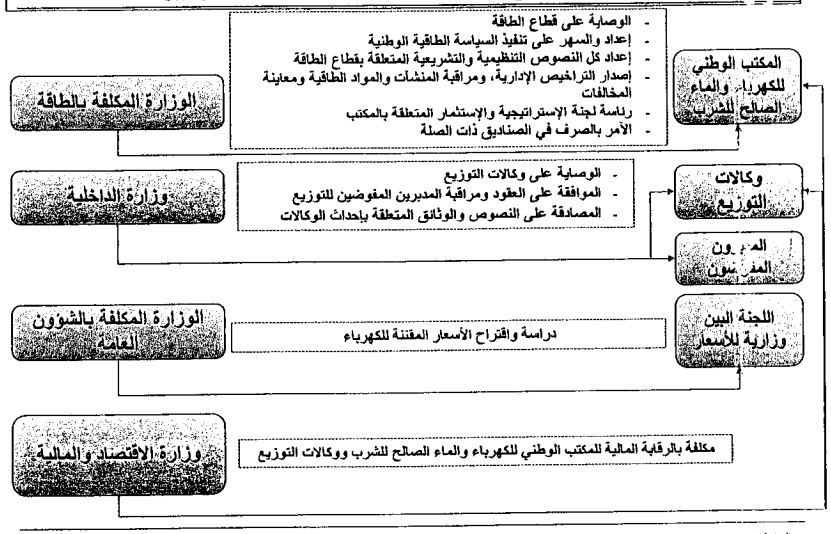

الإصلاحات الجديدة
في قطاع الكهرباء والطاقات المتجددة

فتح سوق الكهرباء للمنافسة
بالنسبة لمنتجي الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة

- **تم بموجب القانون رقم 09-13 المتعلق بالطاقات المتجددة :**

- **تخويل الحق للفاعلين الخواص في إنتاج الكهرباء انطلاقا من مصادر طاقات متجددة وتسويقها** لحساب مستهلك أو مجموعة من المستهلكين، المستفيدين من الربط بالشبكة الكهربائية الوطنية للنقل أو بالشبكة الكهربائية ذات الجهد المتوسط للتوزيع.

- **تخويل الحق للفاعلين الخواص في تصدير الكهرباء المنتجة من مصادر طاقات متجددة** عبر الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل بما في ذلك الروابط الكهربائية.

- إخضاع منشآت إنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقا من مصادر متجددة **لنظام الترخيص أو التصريح.**

فتح الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل للمستثمرين الخواص

- **تم بموجب القانون رقم 09-13 المتعلق بالطاقات المتجددة :**

- تخويل منتجي الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة **حق الولوج إلى الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل لتسويق الطاقة الكهربائية المنتجة.**

- تحديد كيفيات الولوج لهاته الشبكة في إطار اتفاقية تبرم بين المستغل ومسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل.

- إمكانية الترخيص للمستثمرين الخواص **بإنجاز خطوط مباشرة للنقل لتصدير الكهرباء المنتجة من مصادر متجددة.**

فتح الشبكة الكهربائية الوطنية ذات الجهد المتوسط للمستثمرين الخواص

- إقرار القانون رقم 09-13 المتعلق بالطاقات المتجددة **لمبدأ ولوج المستثمرين الخواص للشبكة الكهربائية الوطنية ذات الجهد المتوسط،** لتسويق الطاقة الكهربائية المنتجة انطلاقا من الطاقات المتجددة.
- **تحديد كيفيات الولوج لهاته الشبكة** بموجب المرسوم رقم 772-15-2 الصادر بتاريخ 28 أكتوبر 2015، المتعلق بالولوج إلى الشبكة الكهربائية الوطنية ذات الجهد المتوسط :

• للفتح المتناسق والتدريجي للكهرباء المنتجة من مصادر الطاقات المتجددة على الشبكة الكهربائية ذات الجهد المتوسط وفق مسار محدد مسبقا إلى غاية 2025، مكون من أظرفة لحجم إدماج الكهرباء في شبكة الجهد المتوسط بالنسبة لكل منطقة توزيع على حدة.

• وضع مسطرة شفافة وغير تمييزية للربط بالشبكة الكهربائية ذات الجهد المتوسط (ضرورة إنجاز دراسة توجيهية قبل كل طلب تصريح أو ترخيص، وكذا دراسة تفصيلية لكل طلب ترخيص).

فتح السوق الكهربائية ذات الجهد المنخفض للمستثمرين الخواص

- المصادقة على **القانون رقم 15-58** القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 09-13 المتعلق بالطاقات المتجددة ونشره بالجريدة الرسمية بتاريخ 25 يناير 2016:

- إقرار مبدأ فتح السوق الكهربائية من مصادر الطاقات المتجددة للجهد المنخفض.

- التنصيص على تحديد شروط وكيفيات الولوج لهاته الشبكة بنص تنظيمي.

- إمكانية بيع فائض إنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقات المتجددة للمنشآت المرتبطة بالشبكة الكهربائية الوطنية ذات الجهد العالي أو جد العالي للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

- إمكانية بيع فائض إنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقات المتجددة إلى مسير الشبكة الكهربائية للتوزيع بالنسبة للمنشآت الموصولة بالشبكة المذكورة .

حق ولوج المنتجين الذاتيين إلى الشبكة الكهربائية الوطنية

- **إصدار القانون رقم 14-54 المتعلق بالإنتاج الذاتي :**
  - فتح إمكانية الترخيص للأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص، بناء على طلب منهم، بأن ينتجوا، بوسائلهم الخاصة، الطاقة الكهربائية **بقدرة تفوق 300 ميغاواط.**
  - إمكانية **ولوجهم إلى الشبكة الكهربائية الوطنية لنقل الطاقة الكهربائية** المنتجة من موقع الإنتاج إلى مواقع الاستهلاك، وذلك في إطار اتفاقيات تبرم مع المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.
- **المنتجون الذاتيون للكهرباء انطلاقا من الموارد الطاقية الوطنية:**
  - تأهيل المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب لإبرام اتفاقيات امتياز لإنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقا من الموارد الطاقية الوطنية الأحفورية أو المتجددة، مع منتجين أو مجموعات منتجين في حدود سقف 1000 ميغاواط (2000 ميغاواط عند الحاجة).
  - إمكانية **ولوجهم إلى الشبكة الكهربائية الوطنية لنقل الطاقة الكهربائية** المنتجة من موقع الإنتاج إلى مواقع الاستهلاك.

الاندماج الجهوي : خيار استراتيجي بالنسبة للمغرب

دوافع وأهداف صياغة مشروع قانون رقم 48.15 يتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء

الدوافع الرئيسة لصياغة مشروع قانون رقم 48.15 يتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء

- **مواكبة التطورات المستقبلية التي سيعرفها القطاع** وخاصة فيما يتعلق **بتعميق فتح السوق الكهربائية** والتحولات التي ستعرفها مختلف الأنشطة المتعلقة بقطاع الطاقة الكهربائية.
- **مواكبة التحولات العميقة التي يعرفها قطاع الطاقات المتجددة** والرفع من جاذبيته لفائدة المستثمرين الخواص.
- **ضمان تنافسية وشفافية النظام الكهربائي الوطني** وحسن سير السوق الحرة للكهرباء.
- **تعزيز ثقة مانحي القروض** الدوليين والمستثمرين والفاعلين الصناعيين.
- **تعزيز اندماج المغرب في السوق الكهربائية** الجهوية الأورو- المتوسطية.

الأهداف الرئيسية لمشروع قانون رقم 48.15 يتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء

- **تحديد المبادئ الأساسية لضبط قطاع الكهرباء لضمان حق الولوج إلى الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل والشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط في إطار السوق الحرة للكهرباء.**
- **إحداث هيئة وطنية مستقلة لضبط قطاع الكهرباء لضمان حسن سير السوق الحرة للكهرباء وضبط ولوج المنتجين الذاتيين للشبكات الكهربائية الوطنية.**

صياغة توافقية لمشروع قانون رقم 48.15 يتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء

- إنجاز في سنة 2014، الدراسة المتعلقة بإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء حيث تم إعداد مشروع قانون يتعلق بإحداث هيئة وطنية لتقنين الطاقة وبتحديد مبادئ تقنين قطاع الكهرباء.
- التشاور والتنسيق مع جميع الأطراف المعنية في قطاع الطاقة، واستنادا إلى مخطط وطني لضبط قطاع الكهرباء الذي تم اعتماده من طرف جميع المتدخلين في القطاع؛
- مصادقة المجلس الحكومي على مشروع القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء بتاريخ 17 شتنبر 2015؛
- مصادقة مجلس النواب على مشروع القانون رقم 48.15 بتاريخ 12 أبريل 2016، بعد مناقشته أمام لجنة القطاعات الإنتاجية، وإدخال مجموعة من التعديلات عليه.

مضامين مشروع القانون رقم 15-48

القسم الأول
مبادئ ضبط قطاع الكهرباء

يتكون هذا القسم من خمسة أبواب وستة عشرة مادة:

الباب الأول : خاص بالتعاريف لتحديد مدلول المصطلحات المستعملة في مشروع هذا القانون.

الباب الثاني : يحدد مهام مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل ومسيري الشبكات الكهربائية للتوزيع، لاسيما فيما يتعلق باستغلال وصيانة وتطوير الشبكات الكهربائية، والتزامهم بعدم التمييز بين مستعملي هاته الشبكات وكذا علاقتهم بالهيئة.

الباب الثالث : خاص بموارد مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل ومسيري شبكات توزيع الكهرباء، المحصل عليها مقابل استعمال الشبكات الكهربائية للنقل والتوزيع وبرسم الخدمات المقدمة لمستعملي هاته الشبكات.

الباب الرابع : يتعلق بالولوج إلى الشبكات (الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل والروابط الكهربائية والشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط).

الباب الخامس : خاص بالتعريفة الكهربائية ويتعلق بتعريفة استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل وتعريفات استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط وكيفيات تحديدها.

المهام الرئيسية للهيئة

- تحديد تعريفة استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل وكذا تعريفات استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط.
- المصادقة على مدونة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل.
- المصادقة على مدونتي حسن السلوك المتعلقتين بالشبكة الكهربائية الوطنية للنقل والشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط، والسهر على احترامهما.
- المصادقة على البرنامج متعدد السنوات لاستثمارات مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل وتتبع إنجازه.
- المصادقة على مؤشرات الجودة التي يجب أن تستجيب لها الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل.
- المصادقة على قواعد وتعريفة الولوج إلى الروابط الكهربائية.
- المصادقة على المجالات، وقواعد الاحتساب، والمبادئ المحددة للعلاقات المالية بين الأنشطة المنفصلة محاسباتيا.

القسم الثاني
الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء

يتكون هذا القسم من خمسة أبواب وأربعة وثلاثون مادة :

الباب الأول : يتعلق بإحداث الهيئة والمهام الموكولة إليها.

الباب الثاني : يهم أجهزة الهيئة وتركيبتها واختصاصاتها وكيفية تسييرها.

الباب الثالث : يتعلق بالتنظيم المالي والمحاسباتي للهيئة.

الباب الرابع : يتعلق بمراقبة الهيئة من قبل المجلس الأعلى للحسابات والبرلمان وإمكانية الطعن في قراراتها أمام المحكمة الإدارية بالرباط. وتنجز الهيئة تقريرا سنويا حول أنشطتها يكون موضوع مناقشة من طرف البرلمان.

الباب الخامس : يتعلق بمستخدمي الهيئة.

أجهزة الهيئة

- **المجلس** : يتألف، علاوة على الرئيس، الذي يعين طبقا للتشريع الجاري به العمل، من 9 أعضاء، يعينون لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة :
  - ثلاثة أعضاء يعينون بمرسوم
  - ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس مجلس النواب
  - ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس مجلس المستشارين
- **لجنة فض النزاعات** : تتألف من قاض يعين من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية بصفة رئيس، وعضوين يعينان، بصفة شخصية، من قبل مجلس الهيئة، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

القسم الثالث
أحكام متفرقة وانتقالية

يتكون هذا القسم من تسعة مواد ويتناول بالأساس:

- الوثائق الخاصة بالهيئة التي يتم نشرها بالجريدة الرسمية.
- كيفية تدبير الفترة الانتقالية، لا سيما فيما يتعلق بتدبير عقود شراء الكهرباء والفصل المحاسباتي لأنشطة نقل الطاقة الكهربائية عن باقي أنشطة المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، والعناصر الأساسية لاحتساب تعريفات استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط.
- دخول هذا القانون حيز التنفيذ بعد ستة أشهر من تاريخ شروع أجهزة الهيئة في ممارسة مهامها بشكل فعلي، غير أن المواد المتعلقة بإحداث الهيئة تدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

هيئات الضبط في بعض الدول الرائدة في هذا المجال

البلد	اسم الهيئة	نظامها	مهامها	أجهزتها
فرنسا	لجنة ضبط الطاقة	سلطة إدارية مستقلة مكلفة بالسهر على ضمان حسن سير أسواق الكهرباء والغاز في فرنسا. أعضاء اللجنة لا يتلقون أي تعليمات، ولا سيما من الحكومة.	ضبط الشبكات الكهربائية والغازية. ضبط الأسواق الكهربائية والغازية.	تتكون من هيئة مفوضين من ستة أعضاء يعينون بالنظر لكفاءتهم في المجالات القانونية والاقتصادية والتقنية. يعين رئيسها من طرف رئيس الجمهورية.
بريطانيا	مكتب أسواق الغاز والكهرباء	غير حكومي ويعتبر سلطة ضبط وطنية مستقلة.	ضبط أسواق الكهرباء والغاز وحماية مصالح المستهلكين الحاليين والمستقبليين.	هيئة مكونة من 9 أعضاء من بينهم رئيس ومدير تنفيذي.
إيطاليا	سلطة ضبط الكهرباء والغاز	سلطة تتمتع باستقلالية اتخاذ القرارات و إصدار الأحكام تبعا للقانون المحدث لها.	ضبط أسواق الكهرباء والغاز لضمان التنافسية والنجاعة في إطار معايير جودة الخدمات المقدمة	هيئة مكونة من 5 أعضاء من بينهم رئيس، يعينون من طرف رئيس الجمهورية.
بلجيكا	لجنة ضبط الكهرباء والغاز	هيئة مستقلة	مراقبة الشفافية والتنافسية في أسواق الكهرباء والغاز والسهر على المصلحة العامة في هذه الأسواق	لجنة مديرية مكونة من رئيس وثلاثة أعضاء يعينون بقرار ملكي.

شكرا على حسن إصغائكم

المناقشة العامة

المناقشة العامة

نوه السادة المستشارون بالمقتضيات القانونية التي جاء بها مشروع قانون رقم 48.15 يتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء، مؤكدين على الأهمية التي يكتسيها ضبط قطاع الكهرباء في تنظيم السوق الكهربائية الحرة كمظهر من مظاهر التدخلات الاقتصادية الحديثة وخصوصا في مجال الطاقات المتجددة التي تعتبر أحد أهم الرهانات الطاقية ببلادنا، الامر الذي استوجب وضع إطار قانوني يضبط قواعد المنافسة ويضمن حق الولوج للشبكة الوطنية للنقل وحق الولوج لشبكات توزيع الكهرباء.

وتم التأكيد على ضرورة الحفاظ على مبادئ الخدمة العمومية لضمان التزود بالكهرباء في جميع أنحاء البلاد.

هذا وشدد أحد السادة المتدخلين على ضرورة الحرص على المواكبة الاجتماعية الضامنة لحقوق و مكتسبات المستخدمين و استقرارهم الاجتماعي التي يمكن أن تنتج عن عمليات الفصل العمودي و الفصل الافقي التي سيشهدها قطاع الكهرباء والتي سيترتب عنهما نقل المستخدمين من وضعية نظامية وتعاقدية إلى وضعية مخالفة علما بأن مسير الشبكة الوطنية للنقل سيصبح شخصا اعتباريا أي

أنه سيفصل عن قطاع الكهرباء الأمر الذي يقتضي الحفاظ على الضمانات الأساسية لحقوق العاملين والمستخدمين بالشخص الاعتباري الجديد الذي سيكلف بنقل الكهرباء و كذلك الامر بالنسبة للشخص الاعتباري المسير لشبكة التوزيع.

ودعا السادة المستشارون إلى ضرورة وضع إطار متكامل ومنسجم لعملية التسويق الكهربائي والتأهيل التدريجي للإستهلاك عبر إقرار منح الامتياز والأفضلية لفائدة مسيري شبكات التوزيع سواء فيما يتعلق بتحديد التعريفة والمصادقة على مؤشرات الجودة والمصادقة على البرامج المتعددة السنوات للاستثمارات مقارنة مع تحديد التعريفة والمصادقة على مؤشرات الجودة والمصادقة على البرامج المتعددة السنوات التي تم منحها للهيئة في مواجهة مسير الشبكة الوطنية للنقل.

وعلاقة بتحرير سوق المشتقات النفطية والتحرير المستقبلي لقطاع الغاز، سجل بعض السادة المتدخلين، تأثيرهما الكبير على المنافسة الشريفة عند تعميم وتوسيع السوق الحرة للكهرباء وتمت المطالبة في هذا الإطار بضرورة وضع قواعد لضبط هذين القطاعين من طرف نفس الهيئة الوطنية لضبط قطاع الكهرباء لتفادي المضاربات التي من شأنها إضعاف القدرة التنافسية للمستثمرين الذين يعتمدون على المشتقات الأحفورية في إنتاج الطاقة الكهربائية.

فضلا عن ذلك تمت الدعوة إلى ضرورة مراعاة المقتضيات التقنية والتجارية والمحاسباتية الدقيقة واحترام المعايير المعتمدة لوظيفة الضبط الكهربائي في الاتحاد

الأوربي الذي منح المغرب وضعا متقدما ويجمعه مع المغرب عقود الربط الاورومتوسطي من اجل تأهيل بلادنا لربح الرهانات الطاقية الاستراتيجية.

أجوبة السيد الوزير

جواب السيد الوزير

في مستهل جوابه على مداخلات واستفسارات السادة المستشارين، أفاد السيد الوزير أن موضوع الطاقات المتجددة موضوع له راهنية متميزة تستمد مرجعيتها من خطاب جلالة الملك بقمة الأطراف للتغيرات المناخية المنعقدة بباريس والذي أكد فيه على أن التغيرات المناخية يمكن التقليص من إشكالياتها عبر التوجه نحو إنتاج الطاقات النظيفة.

وذكر السيد الوزير أن بلادنا أصبحت الآن تشكل نموذجا يحتدى في مجال إنتاج الطاقات النظيفة، بحيث في أفق 2030 ستصل نسبة 52 %من القدرة الكهربائية المنشأة من الطاقات المتجددة.

وحول موضوع الامن الطاقي أشار السيد الوزير إلى أن بلادنا لم يكن لديها ضمان لأمنها الطاقي، وأننا نعتبر دولة مستوردة للطاقة بامتياز، وأشار إلى الإشكالات المرتبطة بانقطاع التيار الكهربائي والتي كانت تقع في الماضي مما أدى إلى التفكير في حلول تمكن من عدم الارتهان والارتباط بالأسواق الدولية فيما يتعلق بالأمن الطاقي لبلادنا خاصة وأن مصادر الطاقة ببلادنا ترتكز على المصادر الأحفورية ولمصادر المتجددة وكذلك ما يسمى بالطاقات البديلة التي تعتمد على الطاقة النووية.

وأبرز أن إنتاج بلادنا للطاقة من المصادر الأحفورية لا يمثل إلا نسبة ضئيلة في المعادلة الدولية بسبب عدم التوفر على الثروات الغازية والنفطية، وأفاد أن الطاقة النووية سيتم الاشتغال على انتاجها كباقة طاقية إضافية مستقبلا.

وفي نفس السياق أورد أن بلادنا اليوم ترتهن إلى الاستفادة من المصادر المتجددة سواء الريحية أو الشمسية، وأضاف أن الاستراتيجية الطاقية التي تم وضعها سنة 2009 وتم عرضها على جلالة الملك، ارتكز توجهها الأساسي على إدخال الطاقات المتجددة وتحقيق النجاعة الطاقية، وأبرز أن إدخال الطاقات المتجددة كان الهدف منه بلوغ نسبة 42 % من القدرة الكهربائية المنشأة من مصادر متجددة في أفق 2020، وتجربة بلادنا في مجال الطاقات المتجددة، جعلت جلالة الملك خلال ترأسه اجتماع طنجة، يطرح سؤالا عميقا حول إمكانية بلوغ نسبة تفوق 42 %، وبعد القيام بدراسات معمقة ترسخت القناعة بأنه يمكن الوصول لنسبة 52% في أفق 2030، حتى يتسنى لبلادنا تنويع الباقة الطاقية من مصادر متنوعة ونظيفة، تشكل قفزة نوعية غير مسبوقة أمام الطاقة الأحفورية.

وارتباطا بذلك أفاد السيد الوزير أن الطاقات المتجددة المعروفة بعدم الانتظام، شكلت حافزا قويا لانفتاح السوق الكهربائية أمام القطاع الخاص المتعلقة بالطاقات المتجددة مما ساهم في ارتفاع حجم استثمارات القطاع الخاص في هذا المجال، وشكل دافعا للتفكير في إحداث هيئة وطنية لضبط القطاع وضمان حق

الولوج إلى الشبكة الوطنية للنقل الكهربائي وكذلك إلى الشبكة الوطنية للتوزيع للحفاظ على مبدأ المساواة وعدم التمييز بين المستثمرين الأجانب والوطنيين.

مناقشة المواد

القسم الأول

مبادئ ضبط قطاع الكهرباء

الباب الأول

تعاريف

المادة الأولى

المناقشة

يجب تعريف المستهلك المؤهل وتمييزه عن المستهلك الغير مؤهل للإحاطة بعملية الضبط من جميع جوانبها خصوصا على مستوى الفصل الأفقي لتحرير القطاع وللملاءمة مع المادة 15 من هذا النص

وينقسم إلى قسمين: المستهلك المؤهل الذي يسمح له بولوج السوق الحرة للكهرباء للتعاقد مع مختلف المموّنين شريطة أن يتعدى استهلاكه السنوي للطاقة الكهربائية.....(يجب تحديد العتبة المسموح بها) ، والغير المؤهل الذي يخضع للسوق المقننة

جواب السيد الوزير

المقصود بالمستهلك بشكل عام لا مجال لتحديد المستهلك في السوق الحرة.

الباب الثاني

مهام مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل

و مسيري الشبكات الكهربائية للتوزيع

المادة 2 :

بدون مناقشة

المادة 3 :

المناقشة :

التأكيد على ضرورة موافاة مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل بالبرنامج متعدد السنوات للاستثمارات المتعلق بشبكة توزيع الكهرباء لكي يأخذ بعين الاعتبار هذا البرنامج عند إعداده للبرنامج متعدد السنوات للاستثمارات المتعلقة بالشبكة الكهربائية الوطنية للنقل.

يجب أن يعرض البرنامج متعدد السنوات للاستثمارات المتعلق بشبكة توزيع الكهرباء على الهيئة للمصادقة عليه كما هو الحال بالنسبة للبرنامج متعدد السنوات للاستثمارات المتعلقة بالشبكة الكهربائية الوطنية للنقل توخيا للتناغم والتنسيق الاستراتيجي للاستثمارات الشبكية .

المادتان 4و5

بدون مناقشة

الباب الثالث

موارد مسير الشبكة الكهربائية الوطنية

للنقل و مسيري شبكات توزيع الكهرباء

المادة 6

المناقشة :

يتعين إدراج تعريفة الطاقة الكهربائية التكميلية بين الموارد المالية لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل باعتباره المسؤول عن تدبير تدفق الطاقة الكهربائية بالشبكة.

جواب السيد الوزير

أوضح أنه ليست هناك ضرورة لتحديد تعريفة الطاقة الكهربائية التكميلية بحكم أن المقصود ضمن أحكام هذا المشروع هو ضبط تعريفة الولوج للروابط الكهربائية

المادة 7 :

بدون مناقشة

الباب الرابع

الولوج إلى الشبكات

المادة 8

بدون مناقشة

المادة 9 :

تم التطرق إلى الإتفاقية الدولية التي تربط المغرب مع أوروبا والمغرب العربي في أطور بنود توضح الالتزمات التقنية التي لا يجب تجاوزها مما يفرض أخذ ذلك بعين الاعتبار ضمن هذه المادة.

المادة 10

المناقشة

تم التطرق إلى أن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب يقوم بتزويد كافة مستعملي الشبكة الوطنية للنقل وشبكة التوزيع بالطاقة التكميلية مما يتوجب على مسيري شبكة توزيع الكهرباء إرجاع المبالغ المتعلقة بتعريفة الطاقة الكهربائية التكميلية إلى المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب الذي يوفر هذه الطاقة وليس الموزعون.

كما تمت الإشارة إلى أن مقتضيات هذه المادة التي تلزم المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ومسيري شبكة توزيع الكهرباء بتزويد كافة مستعملي الشبكة الوطنية للنقل وشبكات التوزيع بالطاقة التكميلية بحيث أن إبرام هؤلاء المستعملين للعقود مع مسير الشبكة المعنية من أجل التزود بهذه الطاقة يجب أن يكون إجباريا.

وبما أن تعريفتها عنصر أساسي في إطار ضبط القطاع فان تحديدها وكيفيات

احتسابها يجب أن يدخل في صلاحيات الهيئة. ويتعين تحديد هذه التعريفة بالنظر إلى كل التكاليف المرتبطة بإنتاج ونقل وتوزيع هذه الطاقة.وفي انتظار نشر قرار التعريفة من الطبيعي أن يتولى المكتب ابرام اتفاقيات تحديدها مع مستعملي الشبكة المعنية.

جواب السيد الوزير

أكد أن الصياغة الحالية أسلم حيث تشمل ضمانات أكثر للمستثمر، و الشرط الأساسي الوحيد الذي يجب التأكيد عليه هو القدرة التقنية ، فمسير شبكة النقل يضمن حق الدخول وفقا للقدرة المتاحة.

المواد 11 و 12 و13

بدون مناقشة

الباب الخامس

التعريفة الكهربائية

المادة 14 :

بدون مناقشة

المادة 15

المناقشة :

تم التساؤل عن دواعي حدف العبارة التي كانت تنص على وجوب تحديد تعريفة استخدام الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل وتعريفة استعمال شبكة التوزيع بطريقة غير تمييزية. التي تضمنتها الديباجة السابقة لمشروع قانون 13.09.، باعتبارها عبارة " غير تمييزية" .

كما لوحظ أنه لم تتم الإشارة إلى الجهة التي ستتكفل بدفع تعريفة استخدام الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل.

جواب السيد الوزير

أوضح أن كل مستعمل لشبكة التوزيع أو النقل سيؤدي تعريفة محددة بخلاف مستعملي الشبكة لأغراض النقل الذاتي للطاقة ، و أضاف أن الهيئة ضمن أحكام هذا القانون هي الجهة المكلفة بتحديد التعريفة أخذا بعين الاعتبار (النقل ،الصيانة ...)

المادة 16 :

بدون مناقشة

القسم الثاني

الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء

الباب الأول

نظام الهيئة و مهامها

المادة 17 :

بدون مناقشة

المادة 18:

المناقشة :

تمت المطالبة بإسناد الهيئة صلاحية المصادقة على مؤشرات الجودة المتعلقة بشبكة التوزيع كما هو الحال بالنسبة لمؤشرات الجودة المتعلقة بالشبكة الكهربائية الوطنية للنقل احتراما لمبدأ عدم التمييز.

المواد : 19، 20 و21 :

بدون مناقشة

الباب الثاني

نظام الهيئة و تسييرها

المواد 22-23-24 -25-26-27-28-29-30

بدون مناقشة

المادة 31

لوحظ أن عبارة " أو كل شخص آخر معني" غير واضحة.

تمت الدعوة إلى إسناد الحق في إحالة طلب فض النزاعات إلى اللجنة المعنية على المجلس أو السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة أو كل مستعمل للشبكة الكهربائية وطالبي رخصة استغلال المنشآت المتجددة في إطار قانون 09-13 ومسيري شبكة النقل وشبكة الجهد المتوسط.

جواب السيد الوزير

أكد أن الأصل في إحالة طلب فض النزاعات الى اللجنة المعنية هو المجلس أو السلطة الحكومية او كل من له علاقة باستعمال الشبكة ، مما يفرض عدم التضييق ضمن مقتضيات هذه المادة .

المواد : 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38

بدون مناقشة

الباب الثالث

التنظيم المالي و المحاسباتي

المواد 39-40-41-42-43-

بدون مناقشة

الباب الرابع

مراقبة الهيئة

المواد 44-45-46-47-48-49

بدون مناقشة

الباب الخامس

مستخدمو الهيئة

المادة 50 :

بدون مناقشة

القسم الثالث

أحكام متفرقة و انتقالية

<u>المادتان 51و52:</u>

بدون مناقشة

<u>المادة 53 و54 :</u>

المناقشة

التشديد على ضرورة أن يمسك المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب في محاسبته حسابات منفصلة ، خلال الفترة الانتقالية تهم على التوالي، نشاط نقل الطاقة الكهربائية ونشاط التوزيع وأن تقتصر مصادقة الهيئة فقط على مبادئ المحاسبة الخاصة لمسير الشبكة الوطنية للنقل ونشاط توزيع الكهرباء ذات الجهد المتوسط.

كما لوحظ أن مصادقة الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء لباقي العناصر الضرورية لتفعيل الفصل المحاسباتي ، يمكن أن يتم اعتماده في مرحلة لاحقة للضبط حين توفر شروط الفصل الفعلي لأنشطة النقل والتوزيع.

جواب السيد الوزير

أورد أن أساس الضبط هو فصل الإنتاج و النقل و التوزيع ، بحيث أن المكتب الوطني هو المكلف بعملية الإنتاج والنقل والتوزيع في انتظار إسناد مهمة تسيير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل إلى شخص يتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة.

المواد : 55، 56، 57، 58 ، 59 :

بدون مناقشة

التعديلات المقدمة بخصوص مشروع القانون

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تعديلات

فريق الاصالة والمعاصرة، فريق الاتحاد المغربي للشغل، الفريق الاشتراكي،

ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

حول

مشروع قانون رقم 48.15 يتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء

(كما وافق عليه مجلس النواب في 12 أبريل 2016)

المادة	النص الأصلي	التعديل المقترح	تعليل وملاحظات
الباب الأول تعاريف المادة الأولى	المستهلك: كل شخص ذاتي أو اعتباري يشتري الطاقة الكهربائية من اجل استهلاكها بصفة حصرية لاستعمالاته الخاصة	المستهلك: كل شخص ذاتي أو اعتباري يشتري..... وينقسم الى قسمين: المستهلك المؤهل الذي يسمح له بولوج السوق الحرة للكهرباء للتعاقد مع مختلف الممونين شريطة أن يتعدى استهلاكه السنوي للطاقة الكهربائية.....(يجب تحديد العتبة المسموح بها) ، والغير المؤهل الذي يخضع للسوق المقننة.	يجب تعريف المستهلك المؤهل وتمييزه عن المستهلك الغير مؤهل للإحاطة بعملية الضبط من جميع جوانبها خصوصا على مستوى الفصل الأفقي لتحرير القطاع والملاءمة مع المادة 15 من هذا النص.
	توزيع الكهرباء: خدمة عمومية من اختصاص الجماعات تتمثل في.....من اجل تزويد الزبناء بها.	توزيع الكهرباء: خدمة عمومية ، تتمثل في .....من أجل تزويد المنتفعين بها. حذف عبارة (من اختصاص الجماعات)	فالجماعات، لا تتوفر على صلاحية التوزيع الحصري للكهرباء حيث إن هناك مؤسسات أخرى تخول لها نصوصها التنظيمية صلاحية توزيع الكهرباء. نذكر على سبيل المثال المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، المكتب الوطني للمطارات والوكالة الوطنية للموانئ...
	الطاقة الكهربائية التكميلية: الطاقة الكهربائية التي يتم تزويد مستعملي الشبكة المعنية بها، في إطار تعاقدي، في إطار السوق الحرة للطاقة الكهربائية، قصد تفادي أي انقطاع في إمدادات الطاقة الكهربائية	الطاقة الكهربائية التكميلية: الطاقة الكهربائية التي يتم تزويد مستعملي الشبكة المعنية بها، في إطار تعاقدي، في إطار السوق الحرة للطاقة الكهربائية، قصد تفادي أي انقطاع في إمدادات الطاقة الكهربائية والتي تهدف الى مايلي: - التقلب على التذبذب في امداد الطاقة الكهربائية المنتجة من مصادر الطاقة المتجددة وذلك لكون التذبذب خاصية مرتبطة بالطاقات المتجددة عكس الانقطاع الذي يخص جميع مصادر الطاقة. - تلبية الحاجة للطاقة المكملة في الحالات الغير المتعلقة بالانقطاع أو التذبذب.	وحدد منتفعين غير زبناء التعريف بالأهداف التقنية للطاقة التكميلية من شأنه ابراز دور مسير الشبكة الوطنية في تلبية هذا النوع من الطاقة لأخذه بعين الاعتبار في التعريفة من جهة وفي تبيان أهمية الحاقها بموارد مسير الشبكة كما سنرى في باقي النصوص القادمة

	مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل: الشخص الاعتباري المسؤول عن استغلال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل وصيانتها وتطويرها	مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل: الشخص الاعتباري الفرع التابع للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب المختص باستغلال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل وصيانتها وتطويرها..... . مع ما يستلزم ذلك من الحفاظ على حقوق ومكتسبات العاملين بقطاع الكهرباء	أخذا بالنموذج الفرنسي الذي حافظ على امتلاك شركة كهرباء فرنسا لمسير شبكة النقل بعد اقرار مبدأ الفصل القانوني. هذا من شأنه ضمان تقوية مؤسسة المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب من جهة ومن جهة أخرى ضمان الوحدة الاجتماعية المتميزة داخل القطاع. ثم لتحقيق الانسجام مع مذكرة تقديم وزير الطاقة والمعادن التي تنص على ما يلي: إنشاء هيئة مخصصة لتدبير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل داخل المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.
	مسير شبكة توزيع الكهرباء: كل شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص، يتولى طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل علاوة على المهام الأخرى المسندة إليه، تأمين الخدمة العمومية المتمثلة في توزيع الطاقة الكهربائية داخل مجال التوزيع الخاص به.	مسير شبكة توزيع الكهرباء: كل شخص اعتباري فرع تابع للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب أو كل شخص اخر خاضع للقانون العام أو القانون الخاص .	ميدانيا مسير شبكة التوزيع بالمغرب، على غرار ما سيتم العمل به في تسيير شبكة النقل، هو المكتب الوطني للكهرباء وإنماء الصالح للشرب فمن الضروري الاحتفاظ بهذا الدور المحوري لقائدة المكتب في إطار شركة فرع هذا فضلا عن الوكالات المستقلة التي تعتبر من أشخاص القانون العام أو شركات التدبير المفوض التي تعد من أشخاص القانون الخاص.

المادة 3	يعد مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل، .... بقدرات الإنتاج. يوافي كل مسير لشبكة توزيع الكهرباء، سنويا، الهيئة بالبرنامج متعدد السنوات للاستثمارات المزمع إنجازها في قطاع الكهرباء برسم الخمس سنوات المواليه، .... من قبل جهازه التداولي.	يعد مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل كل خمس سنوات.....أخذا بعين الاعتبار الاستثمارات المرتقبة فيما يتعلق بقدرات الإنتاج، و بالبرنامج متعدد السنوات للاستثمارات المتعلق بشبكة توزيع الكهرباء. يعرض كل مسير لشبكة توزيع الكهرباء سنويا على الهيئة البرنامج متعدد السنوات للاستثمارات المزمع إنجازها في قطاع الكهرباء برسم الخمس سنوات المولية من أجل المصادقة عليه بعد إقراره بصفة قانونية من قبل جهازه التداولي.	يجب الأخذ بعين الاعتبار ضرورة موافاة مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل بالبرنامج متعدد السنوات للاستثمارات المتعلق بشبكة توزيع الكهرباء لكي يأخذ بعين الاعتبار هذا البرنامج عند إعداده للبرنامج متعدد السنوات للاستثمارات المتعلقة بالشبكة الكهربائية الوطنية للنقل. يجب أن يعرض البرنامج متعدد السنوات للاستثمارات المتعلق بشبكة توزيع الكهرباء على الهيئة للمصادقة عليه كما هو الحال بالنسبة للبرنامج متعدد السنوات للاستثمارات المتعلقة بالشبكة الكهربائية الوطنية للنقل توخيا للتناغم والتنسيق الاستراتيجي للاستثمارات الشبكية .

المادة 6	تتأتى الموارد المالية لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل من قبض: - تعريفة الولوج إلى الروابط الكهربائية؛ -تعريفة استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل؛ -الأجور برسم الخدمات الأخرى المقدمة إلى مستعملي الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل؛ -جميع المداخيل الأخرى المحصل عليها طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بها العمل.	تتأتى الموارد المالية لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل من قبض: - تعريفة الولوج إلى الروابط الكهربائية؛ -تعريفة استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل؛ **- تعريفة الطاقة الكهربائية التكميلية** - الأجور برسم الخدمات الأخرى المقدمة إلى مستعملي الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل؛ -جميع المداخيل الأخرى المحصل عليها طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بها العمل.	يتعين إدراج تعريفة الطاقة الكهربائية التكميلية بين الموارد المالية لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل باعتباره المسؤول عن تدبير تدفق الطاقة الكهربائية بالشبكة.

المادة 9	يضمن مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل حق مستعملي هذه الشبكة في الولوج إلى الروابط الكهربائية مع الشبكات الكهربائية للنقل لبلدان أجنبية، في حدود القدرة التقنية المتاحة لهذه الروابط الكهربائية. وتوجه نسخة من كل اتفاقية تبرم لهذا الغرض إلى الهيئة من قبل مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل.	يضمن مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل حق مستعملي هذه الشبكة في الولوج إلى الروابط الكهربائية مع الشبكات الكهربائية للنقل لبلدان أجنبية، في حدود القدرة التقنية المتاحة لهذه الروابط الكهربائية **وفي إطار احترام الاتفاقيات المبرمة مع البلدان المعنية في شأن هذه الروابط**. وتوجه نسخة من كل اتفاقية تبرم لهذا الغرض إلى الهيئة من قبل مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل.	هناك اتفاقية دولية تربط المغرب مع أوربا عن طريق إسبانيا، والمغرب العربي عن طريق الجزائر في إطار بنود توضح الالتزامات التقنية التي لا يجب تجاوزها.

المادة 10	من أجل تجاوز..................... ....حاجياته يتم تأمين حاجيات المستهلك الموصول بالشبكة الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط من الطاقة الكهربائية التكميلية الضرورية من قبل مسير شبكة توزيع الكهرباء المعني. يتم التزويد بالطاقة الكهربائية التكميلية في إطار تعاقدي. وتحدد تعريفة تزويد بهذه الطاقة وكيفيات احتسابها بموجب نص تنظيمي. وترسل نسخة من العقود المبرمة لهذا الغرض إلى الهيئة.	من أجل تجاوز..................... ....حاجياته ويتم تأمين حاجيات المستهلك الموصول بالشبكة الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط من الطاقة الكهربائية التكميلية الضرورية من قبل مسير شبكة توزيع الكهرباء المعني <u>الذي يقوم بعد ذلك بإرجاع المبالغ المتعلقة بتعريفة الطاقة الكهربائية التكميلية إلى المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب باعتباره المسؤول عن توفيرها.</u> يتم التزويد بالطاقة الكهربائية التكميلية في إطار <u>عقود إجبارية التي ترسل نسخة منها إلى الهيئة. كما تحدد تعريفة التزويد بهذه الطاقة وكيفيات احتسابها بموجب قرار تصدره الهيئة التي يجب أن تأخذ بعين الاعتبار جميع التكاليف المرتبطة بإنتاجها ونقلها وتوزيعها</u> <u>. إلى حين نشر تعريفة الطاقة الكهربائية التكميلية بالجريدة الرسمية سيتم تحديد هذه التعريفة في الاتفاقيات المبرمة بين المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ومستعمل الشبكة المعنية.</u>	بما أن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب يقوم بتزويد كافة مستعملي الشبكة الوطنية للنقل وشبكة التوزيع بالطاقة التكميلية فإنه يتوجب على مسيري شبكة توزيع الكهرباء إرجاع المبالغ المتعلقة بتعريفة الطاقة الكهربائية التكميلية إلى المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب الذي يوفر هذه الطاقة وليس الموزعون. بما أن هذا الفصل يلزم المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ومسيري شبكة توزيع الكهرباء بتزويد كافة مستعملي الشبكة الوطنية للنقل وشبكات التوزيع بالطاقة التكميلية فإن إبرام هؤلاء المستعملين للعقود مع مسير الشبكة المعنية من أجل التزود بهذه الطاقة يعد إجباريا وليس اختياريا. وبما أن تعريفتها عنصر أساسي في إطار ضبط القطاع فإن تحديدها وكيفيات احتسابها يجب أن يدخل في صلاحيات الهيئة. ويتعين تحديد هذه التعريفة بالنظر إلى كل التكاليف المرتبطة بإنتاج ونقل وتوزيع هذه الطاقة. وفي انتظار نشر قرار التعريفة من الطبيعي أن يتولى المكتب بإبرام اتفاقيات تحديدها مع مستعملي الشبكة المعنية.

المادة 15	تحدد الهيئة تعريفة استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل من قبل مستعملي الشبكة المذكورة، بعد استطلاع رأي مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل. تحدد تعريفة .... إلى ما يلي:	تحدد الهيئة تعريفة استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل <u>وتعريفة استعمال شبكات التوزيع</u> من قبل مستعملي الشبكة المذكورة <u>في إطار القانون رقم 09- 13 أو من قبل باقي المستعملين الآخرين</u>، بعد استطلاع رأي مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل. تحدد تعريفة استعمال الشبكة الوطنية للنقل <u>وتعريفة استعمال شبكات التوزيع</u> بالنظر إلى مايلي : - .... - .... - .... <u>و تعمل الهيئة على تحسين تعريفة استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل وتعريفة استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع لتمكين أخذها بعين الاعتبار في تحسين تعريفة بيع الكهرباء للزبناء الغير مؤهلين.</u> مع إلغاء المادة 16 والمادة 55 لإلغاء التمييز.	-الديباجة السابقة لمشروع القانون كانت تنص على انه يتوجب تحديد تعريفة استخدام الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل وتعريفة استعمال شبكة التوزيع بطريقة غير تمييزية. العبارة " غير تمييزية" تم حذفها من الديباجة الحالية. كما أنه فيما يتعلق بتعريفة استخدام الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل، فإنه لا يتبين من مقتضيات مشروع القانونفيما إذا كان سيتم دفع هذه التعريفة فقط من طرف مستعملي الشبكة في إطار القانون 13.09 ام ان المستعملين الآخرين معنيون ايضا بدفع هذه التعريفة (بما في ذلك المنتجون الذاتيون والموزعون).

المادة 18	تسهر الهيئة على ضمان حسن سير السوق ..... ولهذا الغرض، تتولى الهيئة: -..... - المصادقة على مؤشرات الجودة التي يجب أن تستجيب لها الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل طبقا لأحكام المادة 12 أعلاه؛	تسهر الهيئة على ضمان حسن سير السوق ..... ولهذا الغرض، تتولى الهيئة: ..... - المصادقة على مؤشرات الجودة التي يجب أن تستجيب لها الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل طبقا لأحكام المادة 12 أعلاه؛ **- المصادقة على مؤشرات الجودة التي يجب أن تستجيب لها الشبكات الكهربائية للتوزيع**	احتراما لمبدأ عدم التمييز فإنه يجب أن تسند للهيئة صلاحية المصادقة على مؤشرات الجودة المتعلقة بشبكة التوزيع كما هو الحال بالنسبة لمؤشرات الجودة المتعلقة بالشبكة الكهربائية الوطنية للنقل.
المادة 31	يحيل رئيس الهيئة الأمر إلى لجنة فض النزاعات، بطلب من المجلس أو السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة أو كل مستعمل للشبكة الكهربائية أو كل شخص آخر معني.	يحيل رئيس الهيئة الأمر إلى لجنة فض النزاعات، بطلب من المجلس أو السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة أو كل مستعمل للشبكة الكهربائية **وطالبي رخصة استغلال المنشآت المتجددة في إطار قانون 09-13 ومسيري شبكة النقل وشبكة الجهد المتوسط.**	عبارة " أو كل شخص آخر معني" غير واضحة. يتعين أن يتحدد الحق في إحالة طلب فض النزاعات إلى اللجنة المعنية على المجلس أو السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة أو كل مستعمل للشبكة الكهربائية و طالبي رخصة استغلال المنشآت المتجددة في إطار قانون 09-13 ومسيري شبكة النقل وشبكة الجهد المتوسط.

المادة 53	في انتظار إسناد مهمة تسيير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل إلى شخص يتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة عن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، يمسك هذا الأخير، بصفة انتقالية، في محاسبته، حسابات منفصلة تهم، على التوالي، أنشطة نقل الطاقة الكهربائية وجميع أنشطته الأخرى. وتحال هذه الحسابات إلى الهيئة. ولتفعيل الفصل المحاسباتي المنصوص عليه في الفقرة السابقة، يتولى المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب إعداد العناصر المبينة بعده وإحالتها إلى الهيئة قصد المصادقة عليها: - مجالات العمل المتعلقة على التوالي بالأنشطة المرتبطة بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها، وعند الاقتضاء، بالأنشطة الأخرى للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب؛ - قواعد الاحتساب، ضمن مجالات العمل المذكورة، لبنود الأصول والخصوم ولبنود التكاليف والعائدات؛ - المبادئ المحددة للعلاقات المالية بين الأنشطة المنفصلة محاسباتيا.	في انتظار إسناد مهمة تسيير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل إلى شخص يتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة عن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، يمسك هذا الأخير، بصفة انتقالية، في محاسبته، حسابات منفصلة تهم، على التوالي **نشاط نقل الطاقة الكهربائية ونشاط التوزيع**. وتحال هذه الحسابات إلى الهيئة. **وعند تفعيل الفصل الفعلي لأنشطة النقل والتوزيع في مرحلة لاحقة**، يتولى المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب إعداد العناصر المبينة بعده وإحالتها إلى الهيئة قصد المصادقة عليها: - مجالات العمل المتعلقة على التوالي **بأنشطة مسير شبكة النقل وأنشطة توزيع الكهرباء ذات الجهد المتوسط** - قواعد الاحتساب، ضمن مجالات العمل المذكورة، لبنود الأصول والخصوم ولبنود التكاليف والعائدات؛ - المبادئ المحددة للعلاقات المالية بين الأنشطة المنفصلة محاسباتيا	يتعين توضيح انه خلال الفترة الانتقالية، يتوجب على المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب أن يمسك في محاسبته حسابات منفصلة تهم على التوالي، نشاط نقل الطاقة الكهربائية ونشاط التوزيع وأن مصادقة الهيئة تقتصر فقط على مبادئ المحاسبة الخاصة لمسير الشبكة الوطنية للنقل ونشاط توزيع الكهرباء ذات الجهد المتوسط. مصادقة الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء لباقي العناصر الضرورية لتفعيل الفصل المحاسباتي (مجالات العمل المتعلقة بالأنشطة المنفصلة لمكتب والمبادئ المحددة للعلاقات المالية بين الأنشطة المنفصلة محاسباتيا) يمكن أن يتم اعتماده في مرحلة لاحقة لضبط عندما تتوفر شروط الفصل الفعلي لأنشطة النقل والتوزيع.

المادة 54	يتولى مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل، لفترة انتقالية، تدبير عقود شراء الكهرباء المبرمة بين المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ومنتجي الطاقة الكهربائية المتواجدين بالتراب الوطني أو عبر الروابط الكهربائية. تحدد الفترة الانتقالية المشار إليها في الفقرة السابقة بنص تنظيمي.	يتولى مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل، لفترة انتقالية، تدبير عقود شراء الكهرباء المبرمة بين المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ومنتجي الطاقة الكهربائية المتواجدين بالتراب الوطني أو عبر الروابط الكهربائية. تتولى الإدارة المختصة ، بعد الفترة الانتقالية، تدبير عقود شراء الكهرباء، كما تعمل على ضمان استمرارية تدبير عقود شراء الكهرباء الجارية بين المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ومنتجي الطاقة الكهربائية. تحدد الفترة الانتقالية المشار إليها في الفقرة السابقة بنص تنظيمي.	يتعين اضافة أحكام لضمان استمرارية تدبير عقود شراء الكهرباء المبرمة بين المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ومنتجي الطاقة الكهربائية بعد المرحلة الانتقالية مع تحديد اسم الهيئة التي ستتولى هذا التدبير على الصعيد المالي والتقني وذلك لتفادي أي تأثير سلبي على العقود الحالية ولضمان استقطاب المستثمرين بالنسبة للعقود المستقبلية التي تعتبر الركيزة الأساسية لبرنامج الاستثمارات للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب المتعلق بوسائل الإنتاج للمدى المتوسط والبعيد.

مشروع القانون كما أحيل على اللجنة
ووافقت عليه بدون تعديل

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 48.15
يتعلق بضبط قطاع الكهرباء
وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء.

(كما وافق عليه مجلس النواب في 12 أبريل 2016)

(الصيغة النهائية والصحيحة)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

رئيس مجلس النواب
راشيد الطالبي العلمي

الصيغة النهائية المعتمدة

مشروع قانون رقم 48.15 يتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء

****

القسم الأول

مبادئ ضبط قطاع الكهرباء

الباب الأول

تعاريف

المادة الأولى

يراد في مدلول هذا القانون بالعبارات التالية:

- **الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء:** الهيئة الوطنية لضبط قطاع الكهرباء المحدثة بموجب القسم الثاني من هذا القانون والمشار إليها بعده باسم "الهيئة"؛

-**المستهلك:** كل شخص ذاتي أو اعتباري يشتري الطاقة الكهربائية من أجل استهلاكها، بصفة حصرية، لاستعمالاته الخاصة؛

-**توزيع الكهرباء:** خدمة عمومية من اختصاص الجماعات تتمثل في إيصال الطاقة الكهربائية المشتراة من قبل مسير شبكة توزيع الكهرباء عبر شبكات التوزيع من أجل تزويد الزبناء بها؛

- **السوق الحرة للطاقة الكهربائية:** السوق التي يجوز فيها لكل مزود بالكهرباء، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولاسيما القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة والنصوص المتخذة لتطبيقه، تسويق الطاقة الكهربائية داخل المغرب أو تصديرها إلى الخارج أو هما معا؛

-**مزود بالكهرباء:** كل شخص ذاتي أو اعتباري ينتج الطاقة الكهربائية أو يشتريها من أجل إعادة بيعها، جزئيا أو كليا؛

- **الطاقة الكهربائية التكميلية:** الطاقة الكهربائية التي يتم تزويد مستعملي الشبكة المعنية بها، في إطار تعاقدي، في إطار السوق الحرة للطاقة الكهربائية، قصد تفادي أي انقطاع في إمدادات الطاقة الكهربائية؛

- **مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل:** الشخص الاعتباري المسؤول عن استغلال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل وصيانتها وتطويرها، وعند الاقتضاء، عن الروابط الكهربائية بينها وبين شبكات كهربائية للنقل ببلدان أجنبية؛

- **مسير شبكة توزيع الكهرباء:** كل شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص، يتولى طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، علاوة على المهام الأخرى المسندة إليه، تأمين الخدمة العمومية المتمثلة في توزيع الطاقة الكهربائية داخل مجال التوزيع الخاص به؛

- **توليد الطاقة الكهربائية:** استغلال منشأة معدة لإنتاج الطاقة الكهربائية؛

- **نقل الطاقة الكهربائية:** استغلال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل المكونة من خطوط هوائية، وكابلات تحت أرضية، ووسائل الربط الكهربائي الدولية، ومراكز التحويل، وكذا المعدات الملحقة كأجهزة التحكم عن بعد، والاتصالات، وأجهزة الوقاية، وأجهزة المراقبة، والتحكم، والقياس المستخدمة لنقل الكهرباء من مواقع الإنتاج أو مراكز الربط مع البلدان المجاورة إلى نقط ربط المستهلكين الموصولين مباشرة بشبكة النقل أو شبكة تزويد المراكز الرئيسية لشبكات توزيع الكهرباء، باستثناء تجهيزات ربط منشآت إنتاج الكهرباء انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة الموصولة مباشرة بشبكة الكهرباء للتوزيع ذات الجهد المتوسط؛

- **مستعمل الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل:** كل شخص ذاتي أو اعتباري مزود للشبكة الكهربائية الوطنية للنقل أو ممون بواسطتها في إطار السوق الحرة للطاقة الكهربائية. يقصد بمستعملي هذه الشبكة، على وجه الخصوص، المنتجون للطاقة الكهربائية المشار إليهم في 2- ب) و 8 من الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 غشت 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء كما وقع تغييره وتتميمه، والمنتجون للطاقة الكهربائية طبقا لأحكام القانون السالف الذكر رقم 13.09، وكذا المستهلكون أو مجموعات المستهلكين الذين تسوق لفائدتهم هذه الطاقة الكهربائية تطبيقا لأحكام القانون المذكور؛

- **مستعمل الشبكة الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط:** كل شخص ذاتي أو اعتباري مزود للشبكة الكهربائية ذات الجهد المتوسط للتوزيع أوممون بواسطتها في إطار السوق الحرة للطاقة الكهربائية. يقصد بمستعملي هذه الشبكة، على وجه الخصوص، المنتجون

للطاقة الكهربائية انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة تطبيقا لأحكام القانون رقم 13.09 السالف الذكر، وكذا المستهلكون أو مجموعات المستهلكين الذين تسوق هذه الطاقة الكهربائية لفائدتهم تطبيقا لأحكام القانون المذكور.

الباب الثاني

مهام مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل ومسيري الشبكات الكهربائية للتوزيع

المادة 2

علاوة على المهام المسندة إليه بموجب أحكام القانون السالف الذكر رقم 13.09، يمارس مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل مهامه طبقا لأحكام هذا القانون وبنود دفتر تحملاته المصادق عليه بنص تنظيمي.

يعتبر مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل مسؤولا عن استغلال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل وصيانتها وتطويرها، وعند الاقتضاء، عن الربط الكهربائي بينها وبين شبكات كهربائية للنقل ببلدان أجنبية.

يتولى مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل أيضا القيام بما يلي:

- تدبير تدفق الطاقة الكهربائية في الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل؛

- ضمان التوازن الآني بين قدرات الإنتاج ومتطلبات الاستهلاك، باللجوء إلى قدرات الإنتاج المتاحة وأخذا بعين الاعتبار التبادل مع شبكات أخرى مترابطة فيما بينها؛

- السهر على سلامة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل واستقرارها وموثوقيتها ونجاعتها.

يلتزم مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل بعدم التمييز بين مستعملي الشبكة المذكورة. ويسهر على سرية المعلومات التجارية التي يطلع عليها بمناسبة قيامه بالمهام المسندة إليه.

تعرض الإدارة المختصة دفتر التحملات المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه على الهيئة لاستطلاع رأيها في شأنه. تتوفر الهيئة على أجل شهرين ابتداء من تاريخ إحالة الأمر إليها، لإبداء رأيها. وإذا لم تبدي الهيئة رأيها داخل الأجل المذكور، فإن دفتر التحملات يعتبر غير مثير لأي ملاحظات لديها.

المادة 3

يعد مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل، كل خمس سنوات، برنامجا متعدد السنوات للاستثمارات المتعلقة بالشبكة الكهربائية الوطنية للنقل وكذا بالروابط الكهربائية، يشمل الخمس سنوات الموالية، أخذا بعين الاعتبار الاستثمارات المرتقبة فيما يتعلق بقدرات الإنتاج.

يوافي كل مسير لشبكة توزيع الكهرباء، سنويا، الهيئة بالبرنامج متعدد السنوات للاستثمارات المزمع إنجازها في قطاع الكهرباء برسم الخمس سنوات الموالية، بعد المصادقة عليه، بصفة قانونية، من قبل جهازه التداولي.

يمكن تعديل البرامج متعددة السنوات من أجل الأخذ بعين الاعتبار، عند الاقتضاء، المستجدات التي لها تأثير ملحوظ على الشبكة المعنية خلال الخمس سنوات المرتقبة.

يعرض على مصادقة الهيئة البرنامج متعدد السنوات للاستثمارات المتعلقة بالشبكة الكهربائية الوطنية للنقل وبالروابط الكهربائية وكذا أي تغيير يطرأ عليه.

تبت الهيئة في البرنامج المذكور داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ عرضه عليها. وبعد انصرام هذا الأجل، يعتبر سكوت الهيئة بمثابة مصادقة.

تقوم الهيئة بتتبع إنجاز البرامج متعددة السنوات المذكورة وتقدم في هذا الشأن تقريرا يدرج ضمن التقرير السنوي للأنشطة المشار اليه في المادة 45 أدناه.

المادة 4

تقوم الإدارة، بالتزامن مع طلب الاستشارة التقنية من مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل في شأن الترخيص المؤقت المنصوص عليه في المادة 10 من القانون السالف الذكر رقم 13.09، باستطلاع رأي الهيئة في شأن الترخيص المؤقت المذكور. وتبلغ الهيئة رأيها إلى الإدارة داخل أجل لا يتعدى شهرا ابتداء من تاريخ عرض الأمر عليها، وذلك بعد التشاور مع مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل.

يطلب مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل من الهيئة إبداء رأيها في شأن طلبات الترخيص بإنجاز خطوط مباشرة للنقل واستخدامها كما هو منصوص عليها في المادة 28 من القانون السالف الذكر رقم 13.09. تقوم الهيئة بموافاة مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل برأيها داخل أجل أقصاه شهر واحد يسري ابتداء من تاريخ عرض الأمر عليها. وإذا لم تبد الهيئة رأيها داخل الأجل المحدد، فإنها تعتبر كما لو أنها أبدت رأيها بالموافقة.

يكون كل قرار تتخذه الإدارة المختصة طبقا لأحكام المادتين 10 و28 من القانون السالف الذكر رقم 13.09 معللا ويبلغ إلى المعني بالأمر مرفقا بالرأي الصادر عن الهيئة أو يتضمن إشارة تفيد أن رأيا بمثابة الموافقة قد تم إبداؤه بالنظر لانصرام الأجل المحدد للهيئة لإبداء رأيها.

المادة 5

يعتبر كل مسير لشبكة توزيع الكهرباء، داخل مجال التوزيع الخاص به، مسؤولا عن استغلال الشبكة الكهربائية للتوزيع وصيانتها وتطويرها طبقا لدفتر التحملات الخاص به.

يلتزم مسيرو شبكات توزيع الكهرباء بعدم التمييز بين مستعملي الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط. ويسهرون على سرية المعلومات التجارية ذات الطابع الحساس التي اطلعوا عليها بمناسبة القيام بمهامهم.

الباب الثالث

موارد مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل ومسيري شبكات توزيع الكهرباء

المادة 6

تتأتى الموارد المالية لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل من قبض:

- تعريفة الولوج إلى الروابط الكهربائية؛
- تعريفة استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل؛
- الأجور برسم الخدمات الأخرى المقدمة إلى مستعملي الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل؛
- جميع المداخيل الأخرى المحصل عليها طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

المادة 7

يقبض مسير شبكة توزيع الكهرباء، مقابل استعمال الشبكة الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط:

- أجرا يحتسب على أساس تعريفة استعمال الشبكة الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط؛

- وأجرا برسم الخدمات الأخرى المقدمة إلى مستعملي الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط.

الباب الرابع

الولوج الى الشبكات

المادة 8

حق الولوج إلى الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل والشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط مضمون لفائدة مستعملي هذه الشبكات.

تحدد كيفيات الولوج إلى الشبكات الكهربائية المذكورة بموجب اتفاقيات تبرم بين مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل أو مسير شبكة توزيع الكهرباء المعني من جهة ومستعملي هذه الشبكات من جهة أخرى. وتنص هذه الاتفاقيات، على وجه الخصوص، على مدة صلاحية الاتفاقية، والشروط التقنية للربط بالشبكة المعنية، والشروط التجارية لنقل الطاقة الكهربائية من قبل مسير الشبكة المعني. توجه فورا نسخة من هذه الاتفاقيات إلى الهيئة من قبل مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل أو مسير شبكة توزيع الكهرباء المعني.

كما يوجه مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل فورا إلى الهيئة نسخة من كل اتفاقية امتياز كما هي محددة في المادة 28 من القانون السالف الذكر رقم 13.09.

يجب أن يكون كل رفض لإبرام اتفاقيه ولوج إلى الشبكة صادر عن مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل أو، عند الاقتضاء، عن مسير شبكة توزيع الكهرباء المعني معللا وأن يبلغ، بكيفية

متزامنة، إلى صاحب الطلب وإلى الهيئة. ويجب أن تكون أسباب الرفض مبنية على أساس وأن لا تكتسي طابعا تمييزيا.

تطبق أحكام الفقرة الرابعة من هذه المادة على كل رفض لإبرام اتفاقية امتياز كما هي محددة في المادة 28 من القانون السالف الذكر رقم 13.09 من قبل مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل.

ترفع النزاعات أمام الهيئة.

المادة 9

يضمن مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل حق مستعملي هذه الشبكة في الولوج إلى الروابط الكهربائية مع الشبكات الكهربائية للنقل لبلدان أجنبية، في حدود القدرة التقنية المتاحة لهذه الروابط الكهربائية. وتوجه نسخة من كل اتفاقية تبرم لهذا الغرض إلى الهيئة من قبل مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل.

تطبق أحكام الفقرة الرابعة من المادة 8 أعلاه على كل رفض للترخيص بالولوج إلى الروابط الكهربائية المذكورة من قبل مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل.

ترفع النزاعات أمام الهيئة.

يقترح مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل بتشاور، عند الاقتضاء، مع مسير الروابط الكهربائية بالبلد الأجنبي المعني، على الهيئة، من أجل المصادقة، قواعد وتعريفة الولوج الى الربط الكهربائي المعني المعدة بكيفية غير تمييزية.

المادة 10

من أجل تجاوز أي انقطاع في تزويد المستهلك الموصول بالشبكة الكهربائية الوطنية للنقل بالطاقة الكهربائية المنتجة انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة أو تفادي تذبذب هذه الطاقة، يلجأ هذا الأخير إلى المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب للحصول على الطاقة الكهربائية التكميلية الضرورية لسد حاجياته.

يتم تأمين حاجيات المستهلك الموصول بالشبكة الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط من الطاقة الكهربائية التكميلية الضرورية من قبل مسير شبكة توزيع الكهرباء المعني.

يتم التزويد بالطاقة الكهربائية التكميلية في إطار تعاقدي. وتحدد تعريفة التزويد بهذه الطاقة وكيفيات احتسابها بموجب نص تنظيمي. وترسل نسخة من العقود المبرمة لهذا الغرض إلى الهيئة.

المادة 11

يعد مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل مدونة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل التي تحدد، بكيفية غير تمييزية، المواصفات التقنية المتعلقة بشروط الربط بالشبكة الكهربائية الوطنية للنقل والولوج إليها، بما في ذلك الروابط الكهربائية وكذا القواعد المتعلقة باستعمال الشبكة المذكورة.

تحال مدونة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل، قبل الشروع في تطبيقها، إلى الهيئة قصد المصادقة عليها. تبت الهيئة في الأمر داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ الإحالة. وعند انصرام هذا الأجل، تعتبر الهيئة كما لو أنها صادقت على مدونة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل.

تنشر مدونة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل، بواسطة أي وسيلة مناسبة، من قبل الهيئة.

تحدد بنص تنظيمي:

- المواصفات التقنية المتعلقة بشروط الربط بالشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط والولوج إليها؛

- القواعد المتعلقة باستعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط.

المادة 12

يعد مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل مؤشرات الجودة التي يجب أن تستجيب لها الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل فيما يخص السلامة والموثوقية والنجاعة. ويصادق على هذه المؤشرات من قبل الهيئة قبل الشروع في تطبيقها.

يعد مسيرو شبكات توزيع الكهرباء مؤشرات جودة الشبكة الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط فيما يخص السلامة والموثوقية والنجاعة. وترسل هذه المؤشرات إلى الهيئة.

تقدم الهيئة تقريرا عن نجاعة المؤشرات المذكورة في التقرير السنوي لأنشطتها.

المادة 13

يعد مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل مدونة حسن السلوك المتعلقة بتدبير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل ويحيلها إلى الهيئة قصد المصادقة عليها. وتتضمن هذه المدونة التدابير الرامية إلى ضمان استقلالية مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل ودرء مخاطر الممارسات التمييزية فيما يخص الولوج إلى الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل والروابط الكهربائية.

تعد الهيئة، بالتشاور مع مسيري شبكات توزيع الكهرباء، مدونة حسن السلوك المتعلقة بتدبير الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط. وتتضمن هذه المدونة التدابير الرامية إلى درء مخاطر الممارسات التمييزية فيما يخص الولوج إلى الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط.

تسهر الهيئة على ضمان تتبع احترام مدونتي حسن السلوك المنصوص عليهما أعلاه، وتقدم تقريرا عن ذلك في التقرير السنوي لأنشطتها.

الباب الخامس

التعريفة الكهربائية

المادة 14

استثناء من أحكام القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، تحدد الهيئة، وفق الكيفيات المحددة في هذا الباب، تعريفة استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل وتعريفات استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط.

المادة 15

تحدد الهيئة تعريفة استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل من قبل مستعملي الشبكة المذكورة، بعد استطلاع رأي مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل.

تحدد تعريفة استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل بالنظر إلى ما يلي:

- التكاليف المرتبطة بتسيير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل واستغلالها وصيانتها وتطويرها وتجديدها. وتشمل هذه التكاليف كلفة رأس المال بما في ذلك المردودية

العادلة للرأسمال المستثمر، وتكاليف الإستغلال بما في ذلك التكاليف المرتبطة بتدبير التدفقات الكهربائية على الشبكة؛

- المساهمة المشار إليها في أ)- 1° من المادة 39 أدناه؛
- التكاليف الراسبة، عند الاقتضاء.

المادة 16

مع مراعاة أحكام المادة 55 من هذا القانون، تحدد الهيئة تعريفة استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط، بعد استطلاع رأي مسير شبكة توزيع الكهرباء المعني.

تطبق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 15 أعلاه على تعريفة استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط.

القسم الثاني

الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء

الباب الأول

نظام الهيئة ومهامها

المادة 17

يحدث تحت اسم "الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء" شخص اعتباري من أشخاص القانون العام يتمتع بالاستقلال المالي ويخضع لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 18

تسهر الهيئة على ضمان حسن سير السوق الحرة للكهرباء وتتولى ضبط ولوج المنتجين الذاتيين إلى الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل.

ولهذا الغرض، تتولى الهيئة:

- المصادقة على المجالات، وقواعد الاحتساب، والمبادئ المحددة للعلاقات المالية بين الأنشطة المنفصلة محاسباتيا المشار إليها في المادة 53 أدناه؛

- المصادقة على مدونة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل طبقا لأحكام المادة 11 أعلاه؛
- المصادقة على البرنامج متعدد السنوات لاستثمارات مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل وتتبع إنجازه طبقا لأحكام المادة 3 أعلاه؛
- المصادقة على قواعد وتعريفة الولوج إلى الروابط الكهربائية طبقا لأحكام المادة 9 أعلاه؛
- المصادقة على مؤشرات الجودة التي يجب أن تستجيب لها الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل طبقا لأحكام المادة 12 أعلاه؛
- المصادقة على مدونتي حسن السلوك والسهر على احترامهما طبقا لأحكام المادة 13 أعلاه؛
- تحديد تعريفة استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل طبقا لأحكام المادة 15 أعلاه؛
- تحديد تعريفات استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط طبقا لأحكام المادتين 16 و55 من هذا القانون؛
- إبداء الرأي في شأن مشروع دفتر تحملات مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل طبقا لأحكام المادة 2 أعلاه؛
- إبداء الرأي، طبقا لأحكام المادة 4 أعلاه، في طلبات الترخيص المؤقتة وطلبات الترخيص بإنجاز خطوط مباشرة للنقل واستخدامها المنصوص عليها، على التوالي، في المادتين 8 و28 من القانون السالف الذكر رقم 13.09.

المادة 19

علاوة على المهام الموكولة إليها بموجب أحكام المادة 18 أعلاه، تقوم الهيئة بما يلي:

- تبدي رأيها، بطلب من الحكومة، في شأن مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تدخل في إطار المهام الموكولة إليها؛
- يمكن لها، بمبادرة منها أو بطلب من الحكومة، أن تقترح على هذه الأخيرة مشاريع نصوص تشريعية أو تنظيمية لها علاقة بقطاع الكهرباء؛

- يمكن لها أن تنجز كل دراسة حول قطاع الكهرباء، وأن تقوم، بكل الوسائل المناسبة، بنشر أي معلومة كفيلة بتنوير فاعلي قطاع الكهرباء، بمن فيهم المستهلكين؛
- يمكن لها، إذا دعت الضرورة إلى ذلك، إبداء رأيها في شأن تعريفات بيع الطاقة الكهربائية، بطلب من الإدارة المؤهلة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل لتحديد هذه التعاريف.

المادة 20

من أجل القيام بالمهام الموكولة إليها، يمكن للهيئة أن تطلب، طبقا لأحكام هذا القانون، من الأشخاص الذين يخضعون لمراقبتها، **ولاسيما مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل ومسيري شبكات التوزيع ومستعملي الشبكات الكهربائية السالفة الذكر**، اطلاعها على جميع الوثائق والمعلومات.

المادة 21

يمكن للهيئة، في كل وقت وحين، أن تجري عمليات مراقبة في عين المكان وعلى الوثائق لدى الأشخاص الخاضعين لمراقبتها، للتأكد من احترامهم لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

ولهذا الغرض، تتوفر الهيئة على أعوان محلفين.

يترتب على عمليات المراقبة التي تم إجراؤها، بعد التوصل بردود المعنيين بالأمر حول الملاحظات المثارة، تحرير محاضر، وعند الاقتضاء، تقارير. يبلغ المعنيون بالأمر بنسخة من هذه المحاضر أو التقارير.

الباب الثاني

تنظيم الهيئة وتسييرها

المادة 22

تتألف أجهزة الهيئة من:

- المجلس؛
- الرئيس؛

المادة 23

يمارس أعضاء المجلس ولجنة فض النزاعات مهامهم بكل استقلالية وتجرد، **ويتقاضون تعويضات تحدد بمرسوم.**

المادة 24

يلزم أعضاء المجلس ولجنة فض النزاعات بكتمان السر المهني تحت طائلة تطبيق العقوبات المقررة في الفصل 446 من القانون الجنائي.

الفرع الأول

المجلس

المادة 25

يتألف المجلس، علاوة على الرئيس الذي يعين طبقا للتشريع الجاري به العمل، من:

- ثلاثة أعضاء يعينون بمرسوم، يتم اختيار الأول بالنظر إلى كفاءته في مجال القانون، والثاني بالنظر إلى كفاءته في المجال المالي، والثالث بالنظر إلى كفاءته في مجال الطاقة؛
- ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس مجلس النواب بالنظر إلى كفاءتهم في مجال القانون أو في المجال الاقتصادي أو في مجال الطاقة؛
- ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس مجلس المستشارين بالنظر إلى كفاءتهم في مجال القانون أو في المجال الاقتصادي أو في مجال الطاقة.

يعين أعضاء المجلس، بمن فيهم الرئيس، لمدة ست(6) سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة.

يمارس أعضاء المجلس مهامهم كامل الوقت.

تتنافى مهام أعضاء المجلس مع أي انتداب انتخابي أو أي وظيفة عمومية أو امتلاك أي مصلحة، مباشرة أو غير مباشرة، في مقاولة عاملة في قطاع الطاقة.

لا يجوز عزل أعضاء المجلس إلا في حالة ارتكابهم لخطإ جسيم أثناء مزاولة مهامهم أو عند وجودهم في إحدى حالات التنافي المشار إليها في الفقرة الرابعة من هذه المادة. يعزل العضو المعني، طبق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للهيئة، حسب الشكليات التي تم تعيينه وفقها.

ينهي العضو المعين خلفا للعضو المستقيل أو المعزول أو المتوفى مدة انتداب العضو الذي حل محله.

المادة 26

يتمتع المجلس بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة الهيئة.

ولهذه الغاية، يتولى المجلس:

- وضع السياسة العامة للهيئة؛

- المصادقة على النظام الداخلي للهيئة؛

- المصادقة، باقتراح من الرئيس، على المخطط التنظيمي للهيئة المحدد للبنيات التنظيمية واختصاصاتها؛

- المصادقة، باقتراح من الرئيس، على النظام الأساسي والنظام العام للمرتبات والتعويضات وكذا أنظمة التقاعد والاحتياط الاجتماعي لمستخدمي الهيئة؛

- تعيين عضوين من لجنة فض النزاعات طبقا لأحكام المادة 29 أدناه؛

- تعيين مديري الهيئة، باقتراح من الرئيس؛

- المصادقة على الميزانية السنوية للهيئة وعلى التعديلات التي قد تطرأ عليها خلال السنة المالية؛

- حصر القوائم التركيبية للهيئة؛

- البت في اقتناء العقارات وبيعها ومعاوضتها؛

- تعيين مراقب حسابات مكلف بالتدقيق السنوي في حسابات الهيئة، ودراسة التقرير المعد من قبله، والبت في الملاحظات المثارة؛

- المصادقة على التقرير السنوي لأنشطة الهيئة؛

- تحديد نسبة المساهمة المشار إليها في 1° من المادة 39 أدناه؛

- تحديد مبلغ المساهمة المشار إليها في المادة 37 أدناه؛

- المصادقة على النظام الذي تحدد بموجبه قواعد وطرق إبرام صفقات الهيئة، مع احترام المبادئ المنصوص عليها في النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية.

يمكن للمجلس أن يطلب، عند الاقتضاء، من رئيس الهيئة إجراء تحقيق حول الوقائع التي تدخل ضمن المهام الموكولة إلى الهيئة.

المادة 27

يجتمع المجلس، بدعوة من رئيسه أو بطلب من خمسة من أعضائه، كلما دعت الظروف إلى ذلك وعلى الأقل مرتين في السنة.

يتداول المجلس، بكيفية صحيحة، بحضور سبعة من أعضائه على الأقل، من بينهم الرئيس. وتتخذ قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يمكن للمجلس أن يدعو لحضور أشغاله، بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدة في استطلاع رأيه.

يحدد النظام الداخلي للهيئة كيفيات تسيير المجلس.

الفرع الثاني

الرئيس

المادة 28

يقوم الرئيس بتدبير الهيئة وتسييرها.

ولهذه الغاية:

- يرأس المجلس ويستدعيه ويحدد جدول أعمال جلساته؛

- يقوم بتنفيذ مداولات المجلس، ويتخذ جميع التدابير الضرورية لهذا الغرض؛

- يحيل الأمر، طبقا لأحكام المادة 31 أدناه، إلى لجنة فض النزاعات؛

- يصدر، وفق الرأي المطابق للجنة فض النزاعات، العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون؛

- يمثل الهيئة إزاء الغير؛

- يمثل الهيئة أمام القضاء ويمكنه أن يرفع أي دعوى قضائية بهدف الدفاع عن مصالح الهيئة؛

- يقترح على المجلس المخطط التنظيمي للهيئة المحدد للبنيات التنظيمية واختصاصاتها؛

- يقترح على المجلس النظام الأساسي والنظام العام للمرتبات والتعويضات وكذا أنظمة التقاعد والاحتياط الاجتماعي لمستخدمي الهيئة؛

- يقترح على المجلس تعيين المديرين ويتولى التوظيف والتعيين في باقي الدرجات والمناصب وفق المخطط التنظيمي للهيئة والشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي للمستخدمين؛

- يعد مشروع الميزانية السنوية والتعديلات التي قد تطرأ عليها خلال السنة المالية؛

- يصادق على كل اتفاقية تبرمها الهيئة؛

- يقوم بجميع عمليات اقتناء العقارات وتفويتها ومعاوضتها، بعد موافقة المجلس؛

- يعد مشروع التقرير السنوي لأنشطة الهيئة ويعرضه على المجلس قصد دراسته والمصادقة عليه.

يجوز للرئيس أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءا من سلطه واختصاصاته إلى مستخدمي الهيئة الموضوعين تحت سلطته.

الفرع الثالث

لجنة فض النزاعات

المادة 29

تتألف لجنة فض النزاعات من الأعضاء الآتي بيانهم:

- قاض يعين من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية، رئيسا؛

- عضوان يعينان، بصفة شخصية، من قبل مجلس الهيئة، بالنظر إلى كفاءتهما في مجال القانون.

يعين الأعضاء المشار إليهم في الفقرة السابقة لمدة ثلاث سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة.

تتنافى صفة عضو في لجنة فض النزاعات مع:

- مهام عضو في المجلس؛
- مزاولة أي انتداب انتخابي؛
- امتلاك أي مصلحة، مباشرة أو غير مباشرة، في مقاولة عاملة في قطاع الطاقة.

لا يجوز عزل أعضاء لجنة فض النزاعات إلا في حالة ارتكابهم لخطإ جسيم أثناء مزاولة مهامهم أو عند وجودهم في إحدى حالات التنافي المشار إليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة. يعزل العضو المعني، وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للهيئة، حسب الشكليات التي تم تعيينه وفقها.

ينهي العضو المعين خلفا للعضو المستقيل أو المعزول أو المتوفى مدة انتداب العضو الذي حل محله.

المادة 30

تختص لجنة فض النزاعات بالنظر في النزاعات بين مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل ومستعمل الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل أو بين مسير شبكة توزيع الكهرباء ومستعمل الشبكة الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط. ويمكن أن تتعلق هذه النزاعات بالربط بالشبكة الكهربائية المعنية أو بالولوج إليها أو باستعمالها أو بالروابط الكهربائية، ولاسيما في حالة رفض الربط بالشبكة الكهربائية المعنية أو الولوج إليها، أو في حالة الخلاف بخصوص إبرام الاتفاقيات المشار إليها في المادة 8 أعلاه أو تأويلها أو تنفيذها.

المادة 31

يحيل رئيس الهيئة الأمر إلى لجنة فض النزاعات، بطلب من المجلس أو السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة أو كل مستعمل للشبكة الكهربائية أو كل شخص آخر معني.

المادة 32

تبلغ لجنة فض النزاعات المؤاخذات إلى الشخص المعني وفق الإجراءات المحددة في النظام الداخلي للهيئة.

يتوفر الشخص المعني على أجل شهر يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بالتبليغ قصد موافاة رئيس لجنة فض النزاعات بملاحظاته المكتوبة في شأن المؤاخذات التي تم تبليغه بها.

تتولى لجنة فض النزاعات دراسة الوقائع المرفوعة إليها، وتتأكد من أن مسطرة حضورية تمكن الأطراف المعنية من تقديم دفاعها قد احترمت أثناء البحث. ويمكنها أن تستدعي وأن تستمع إلى الشخص أو الأشخاص المعنيين وكذا كل شخص ترى فائدة في شهادته.

تصدر لجنة فض النزاعات رأيها المطابق، بعد الانتهاء من دراسة الوقائع المرفوعة إليها، داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ إحالة الأمر إليها. ويمكن تمديد الأجل المذكور بشهرين، إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 33

تجتمع لجنة فض النزاعات بدعوة من رئيسها وتتداول، بكيفية صحيحة، بحضور اثنين على الأقل من أعضائها. تتخذ آراء اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 34

تكون الآراء المطابقة الصادرة عن لجنة فض النزاعات معللة وتحال إلى رئيس الهيئة.

بناء على الآراء المشار إليها في الفقرة السابقة، يصدر رئيس الهيئة بقرار العقوبات المقررة طبقا لأحكام المادة 36 أدناه. تبلغ هذه القرارات إلى الأطراف المعنية.

المادة 35

يحدد النظام الداخلي للهيئة كيفيات تسيير لجنة فض النزاعات.

المادة 36

عندما يتبين للجنة فض النزاعات، التي أحيل إليها الأمر طبقا لأحكام المادة 31 أعلاه، بعد إجراء تحقيق، عند الاقتضاء، ارتكاب أحد الإخلالات المبينة بعده، توجه إعذارا إلى مرتكب هذا الإخلال من أجل تصحيحه داخل أجل تحدده:

- انتهاك أي مقتضى تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالربط بالشبكة الكهربائية أو بالولوج إليها أو باستعمالها يرتكبه مستعمل هذه الشبكة، أو مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل، أو مسير شبكة توزيع الكهرباء؛
- رفض إطلاع الهيئة على المعطيات المشار إليها في المادة 20 أعلاه؛
- عدم التقيد ببنود الاتفاقيات المشار إليها في المادة 8 من هذا القانون؛
- عدم احترام قواعد الاحتساب أو مجالات العمل أو المبادئ المحددة للعلاقات المالية بين الأنشطة المنفصلة محاسباتيا المشار إليها في المادة 53 أدناه.

إذا لم يمتثل المعني بالأمر لهذا الإعذار داخل الأجل المحدد، فإن رئيس الهيئة يصدر في حقه، وفق الرأي المطابق للجنة فض النزاعات، إحدى العقوبتين التاليتين:

- فيما يخص فقط مستعملي الشبكات الكهربائية، منع مؤقت من الولوج إلى الشبكات الكهربائية ذات الجهد جد العالي أو الجهد العالي أو الجهد المتوسط أو إلى الروابط الكهربائية، وذلك لمدة لا تتجاوز سنة واحدة؛
- وفي جميع الحالات، إذا كان الإخلال لا يشكل جريمة يعاقب عليها جنائيا، فرض عقوبة مالية يتناسب مبلغها مع خطورة الإخلال المرتكب، وحجم الضرر المترتب عليه، ووضعية الشخص المعني بالأمر، والمنافع التي تمت الاستفادة منها. ويجب أن لا تتعدى هذه العقوبة سقف 3 % من رقم معاملات السنة المالية المنتهية، دون احتساب الرسوم، المتعلق بحجم الطاقة الكهربائية التي تم حقنها أو سحبها من قبل مستعملي الشبكات الكهربائية في إطار السوق الحرة للطاقة الكهربائية. وفي حالة عدم كفاية النشاط الذي يسمح بتحديد السقف المذكور، لا يمكن أن يتجاوز مبلغ العقوبة مليون (1.000.000) درهم.

في حالة العود، تمدد العقوبة المالية، بعد إعذار المعني بالأمر طبقا لأحكام هذه المادة، في نسبة 5 % من رقم معاملات السنة المالية المنتهية، دون احتساب الرسوم، المتعلق بحجم الطاقة

الكهربائية التي تم حقنها أو سحبها من قبل مستعملي الشبكات الكهربائية في إطار السوق الحرة للطاقة الكهربائية. وفي حالة عدم كفاية النشاط الذي يسمح بتحديد النسبة المذكورة، يحدد مبلغ العقوبة المالية في مليون وخمسمائة ألف (1.500.000) درهم.

يعتبر في حالة العود في مدلول هذه المادة كل شخص تعرض لعقوبة مالية لارتكابه إخلالا سابقا ثم ارتكب إخلالا آخر قبل مضي اثني عشر (12) شهرا من التاريخ الذي أصبح فيه القرار الصادر بتطبيق العقوبة المالية نهائيا.

المادة 37

يجب على الأطراف التي قامت بإحالة النزاع إلى رئيس الهيئة قصد عرضه على لجنة فض النزاعات دفع مساهمة مالية لفائدة الهيئة. يحدد مبلغ هذه المساهمة من قبل الهيئة في حدود سقف يحدد بنص تنظيمي.

المادة 38

تضع الهيئة رهن إشارة لجنة فض النزاعات جميع الوسائل الضرورية لمزاولة مهامها.

الباب الثالث

التنظيم المالي والمحاسباتي

المادة 39

تتضمن ميزانية الهيئة:

أ) في باب المداخيل:

1°- مساهمة تتناسب مع المبالغ المالية المحصل عليها من قبل مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل ومسيري شبكات توزيع الكهرباء برسم تعريفة استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل وتعريفات استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط. تحدد نسبة المساهمة المذكورة من قبل الهيئة في حدود سقف يحدد بنص تنظيمي؛

2°- المخصصات المالية الممنوحة من قبل الدولة، عند الاقتضاء؛

3°- حصيلة الغرامات المالية المنصوص عليها في هذا القانون؛

4°- حصيلة المساهمة المالية المشار إليها في المادة 37 أعلاه؛

5°- الهبات والوصايا؛

6°- المداخيل والحصائل المختلفة المحصل عليها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ب) في باب النفقات:

1°- نفقات التسيير؛

2°- نفقات الاستثمار؛

3°- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بالمهام الموكولة إلى الهيئة.

المادة 40

يعتبر الرئيس آمرا بقبض مداخيل الهيئة وصرف نفقاتها. ويجوز له تعيين آمرين مساعدين بالصرف وفقا للنصوص التنظيمية المتعلقة بالمحاسبة العامة.

المادة 41

تمسك الهيئة محاسبتها طبقا لأحكام القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.138 بتاريخ 30 من جمادى الثانية 1413 (25 ديسمبر 1992)، كما وقع تغييره.

تبتدئ السنة المحاسبية للهيئة في فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.

يصادق المجلس على القوائم التركيبية للهيئة داخل أجل أقصاه 31 ماي من كل سنة.

المادة 42

تودع فوائض خزينة الهيئة لدى الخزينة العامة للمملكة.

المادة 43

يباشر تحصيل ديون الهيئة طبقا للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

مراقبة الهيئة

المادة 44

لا تطبق على الهيئة أحكام التشريع المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى.

المادة 45

تنجز الهيئة تقريرا سنويا حول أنشطتها، **والذي يكون موضوع مناقشة من قبل البرلمان.**

المادة 46

يتولى محاسب ملحق لدى الهيئة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية القيام لدى الرئيس بالاختصاصات التي تخولها القوانين والأنظمة الجاري بها العمل للمحاسبين العموميين.

يخضع تنفيذ ميزانية الهيئة لمراقبة المجلس الأعلى للحسابات.

المادة 47

يجب أن تتوفر الهيئة على جهاز للتدقيق الداخلي يناط به مراقبة احترام مختلف مصالح الهيئة للمعايير والمساطر المطبقة على أنشطتها.

يعد هذا الجهاز تقريرا سنويا عن أنشطته يرفعه إلى المجلس.

المادة 48

تخضع حسابات الهيئة لتدقيق سنوي ينجز تحت مسؤولية خبير محاسب وفق القوانين الجاري بها العمل.

يوجه تقرير التدقيق إلى المجلس.

يعين الخبير المحاسب لمدة ثلاث (3) سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 49

يمكن الطعن في قرارات الهيئة أمام المحكمة الإدارية بالرباط.

الباب الخامس

مستخدمو الهيئة

المادة 50

تتوفر الهيئة، للقيام بالمهام الموكولة إليها بموجب أحكام هذا القانون، على موظفين ملحقين من الإدارات العمومية، وعلى مستخدمين تقوم بتوظيفهم وفقا لنظامها الأساسي للمستخدمين.

يجوز للهيئة أن تستعين، في إطار عقد نموذجي يحدده المجلس، بمتعاقدين من أجل القيام بمهام محددة ولمدة لا تتعدى سنتين، قابلة للتجديد مرة واحدة.

القسم الثالث

أحكام متفرقة وانتقالية

المادة 51

يتعين على مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل ومسيري شبكات توزيع الكهرباء اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حماية نظم المعلومات المتعلقة بالشبكات المذكورة.

المادة 52

تنشر بالجريدة الرسمية:

- تعريفة استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل المشار اليها في المادة 15 أعلاه؛
- تعريفات استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط المشار إليها في المادة 16 أعلاه؛
- الآراء المطابقة المشار إليها في المادة 32 أعلاه؛
- التقرير السنوي لأنشطة الهيئة المشار اليه في المادة 45 أعلاه.

المادة 53

في انتظار إسناد مهمة تسيير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل إلى شخص يتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة عن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، يمسك هذا الأخير، بصفة انتقالية، في محاسبته، حسابات منفصلة تهم، على التوالي، أنشطة نقل الطاقة الكهربائية وجميع أنشطته الأخرى. وتحال هذه الحسابات إلى الهيئة.

ولتفعيل الفصل المحاسباتي المنصوص عليه في الفقرة السابقة، يتولى المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب إعداد العناصر المبينة بعده وإحالتها إلى الهيئة قصد المصادقة عليها:

- مجالات العمل المتعلقة على التوالي بالأنشطة المرتبطة بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها، وعند الاقتضاء، بالأنشطة الأخرى للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب؛

- قواعد الاحتساب، ضمن مجالات العمل المذكورة، لبنود الأصول والخصوم ولبنود التكاليف والعائدات؛

- المبادئ المحددة للعلاقات المالية بين الأنشطة المنفصلة محاسباتيا.

المادة 54

يتولى مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل، لفترة انتقالية، تدبير عقود شراء الكهرباء المبرمة بين المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ومنتجي الطاقة الكهربائية المتواجدين بالتراب الوطني أو عبر الروابط الكهربائية.

تحدد الفترة الانتقالية المشار إليها في الفقرة السابقة بنص تنظيمي.

المادة 55

بصفة انتقالية وفي انتظار تفعيل الآليات اللازمة لاحتساب تعريفات استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط، يتعين على كل مسير لشبكة توزيع الكهرباء، خلال مدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، تبليغ الهيئة بمفاتيح التوزيع التي تمكن من احتساب الحصص المالية الخاصة بالشبكة الكهربائية ذات الجهد المتوسط للتوزيع، وبالتكاليف المشتركة وبالاستثمار وبالاستغلال، ضمن التكاليف الإجمالية.

استثناء من أحكام المادة 16 من هذا القانون، تحدد الهيئة تعريفات استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط، خلال المدة المذكورة، بناء على العناصر المنصوص عليها في الفقرة أعلاه.

يقوم كل مسير لشبكة توزيع الكهرباء بتبليغ الهيئة بحساباته الرسمية.

المادة 56

طبقا لأحكام المادة 5 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، تقوم الهيئة بإحالة الأمر إلى مجلس المنافسة لاستطلاع رأيه إذا تبين لها أن مجالات العمل وقواعد الاحتساب والمبادئ المحددة للعلاقات المالية المشار إليها في المادة 53 أعلاه يمكن أن تؤدي إلى أي شكل من أشكال التمييز أو الدعم المتقاطع أو الإخلال بقواعد المنافسة.

المادة 57

إلى حين نشر تعريفة استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل بالجريدة الرسمية، تظل سارية المفعول، بصفة انتقالية، التعريفات المطبقة على استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل المقررة في الاتفاقيات المبرمة بين المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ومستعملي الشبكة الكهربائية المعنيين.

المادة 58

إلى حين نشر تعريفة استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط بالجريدة الرسمية، تظل سارية المفعول، بصفة انتقالية، التعريفات المطبقة على استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط المقررة، عند الاقتضاء، في الاتفاقيات المبرمة بين مسيري شبكات توزيع الكهرباء المعنيين ومستعملي الشبكات الكهربائية.

المادة 59

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد ستة أشهر من تاريخ شروع أجهزة الهيئة في ممارسة مهامها بشكل فعلي، **غير أن المواد المتعلقة بإحداث الهيئة تدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.**

أوراق
حضور السادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الفلاحة والقطاعات الانتاجية

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعية : 2015-2016
دورة أبريل 2016.
اجتماع رقم : 20
تاريخ انعقاد الاجتماع: 26 أبريل 2016.
الساعة : من ..... الى .....

1

عدد الحاضرين في اللجنة : .....
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : .....
عدد المعتذرين : .....
عدد المتغيبين : .....
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: .....
المدة الزمنية: .....

جدول الأعمال: الشروع في دراسة مشروع قانون رقم 48.15 يتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء.

السادة المستشارون أعضاء المكتب

الصفة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	العربي العرايشي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الأول	أبوبكر أعبيد	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الثاني	محمد زروال	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الخليفة الثالث	حميد الزاتني	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الرابع	سيدي الطيب الموساوي	الفريق الاستقلالي	
الخليفة الخامس	عبد الإله المهاجري	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة السادس	عبد الحميد الصويري	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الأمين	عبد الرحيم أطمعي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
مساعد الأمين	محمد مهدب	الفريق الحركي	
المقرر	محمد القندوسي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
مساعد المقرر	عدي الشجيري	مجموعة العمل التقدمي	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الفلاحة و القطاعات الإنتاجية

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين

جدول الأعمال: الشروع في دراسة مشروع قانون رقم 48.15 يتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
عبد الصمد قيوح	الفريق الاستقلالي	
أحمد بابا اعمر حداد		
محمد لشهب		
محمد العزري		
أحمد احميميد		
فاطمة آيت موسى	فريق الأصالة والمعاصرة	
امحمداحميدي		
حميد قميزة		
يوسف بنجلون	فريق العدالة والتنمية	
أمال ميصرة		
سيدي مختار الجماني	الفريق الحركي	
محمد عبو	التجمع الوطني للأحرار	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الفلاحة والقطاعات الانتاجية

السادة المستشارين
غير أعضاء اللجنة

جدول الأعمال: الشروع في دراسة مشروع قانون رقم 48.15 يتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء.

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
حسن سديقة	فريق الاستقلالي	
الحسين العباد	فريق العدالة والتنمية	
صبيح عفان	فريق الاستقلالي	
خالد العسري	فريق العدالة والتنمية	
عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي	
الحفظ لبصار	الفريق الحركي	
عصام الخليفي	فريق الاستقلالي	
إدال المكاوي	الفريق الاستقلالي	
ياسين غنوني	الوفد البرلماني لمقاولات المغرب	
أمال العمري	الاتحاد المغربي للشغل	
الرحماني بوزيد	الاتحاد المغربي للشغل	
وفاء القاضي	الاتحاد المغربي للشغل	
وفيق المنياري	الاتحاد المغربي للشغل	
المبارك اسماعي	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
رجاء الدكالي	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
عبد الحق حسان		

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الفلاحة والقطاعات الانتاجية

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعية : 2015-2016
دورة أبريل 2016.
اجتماع رقم : 21
تاريخ انعقاد الاجتماع: 02 ماي 2016.
الساعة : من 10 صباحا إلى الثانية بعد الزوال
المدة الزمنية: ساعات

2

عدد الحاضرين في اللجنة : 14
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 12
عدد المعتذرين : 4
عدد المتغيبين : 2
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: .....

جدول الأعمال: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 48.15 يتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء.

السادة المستشارون أعضاء المكتب

المكتب	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	العربي العرايشي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الأول	أبوبكر أعبيد	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الثاني	محمد زروال	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الخليفة الثالث	حميد الزاتني	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الرابع	سيدي الطيب الموساوي	الفريق الاستقلالي	
الخليفة الخامس	عبد الإله المهاجري	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة السادس	عبد الحميد الصويري	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الأمين	عبد الرحيم أطمعي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
مساعد الأمين	محمد مهدب	الفريق الحركي	
المقرر	محمد القندوسي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
مساعد المقرر	عدي الشجيري	مجموعة العمل التقدمي	

عبد السلام اللبار : الفريق الاستقلالي

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الفلاحة و القطاعات الإنتاجية

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين

جدول الأعمال: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 48.15 يتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
عبد الصمد قيوح	الفريق الاستقلالي	
أحمد بابا اعمر حداد		
محمد لشهب		
محمد العزري		
أحمد احميمید		
فاطمة آيت موسى	فريق الأصالة والمعاصرة	
امحمد احميدي		
حميد قميزة		
يوسف بنجلون	فريق العدالة والتنمية	
أمال ميصرة		
سيدي مختار الجماني	الفريق الحركي	
محمد عبو	التجمع الوطني للأحرار	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الفلاحة والقطاعات الانتاجية

السادة المستشارين
غير أعضاء اللجنة

جدول الأعمال: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 48.15 يتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء.

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رشيد المنياري	الاتحاد المغربي للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الفلاحة والقطاعات الانتاجية

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعية : 2015-2016
دورة أبريل 2016.
اجتماع رقم : 24
تاريخ انعقاد الاجتماع: 03 ماي 2016.
الساعة : من ..... الى .....

3

عدد الحاضرين في اللجنة : .....
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : .....
عدد المعتذرين : .....
عدد المتغيبين : .....
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: .....
المدة الزمنية: .....

جدول الأعمال: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 48.15 يتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء.

السادة المستشارون أعضاء المكتب

الهيئة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	العربي العرايشي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الأول	أبوبكر أعبيد	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الثاني	محمد زروال	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الخليفة الثالث	حميد الزاتني	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الرابع	سيدي الطيب الموساوي	الفريق الاستقلالي	
الخليفة الخامس	عبد الإله المهاجري	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة السادس	عبد الحميد الصوبري	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الأمين	عبد الرحيم أطمعي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
مساعد الأمين	محمد مهدب	الفريق الحركي	
المقرر	محمد القندوسي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
مساعد المقرر	عدي الشجيري	مجموعة العمل التقدمي	

عبد السلام البار

الفريق الاستقلالي

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الفلاحة و القطاعات الإنتاجية

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين

جدول الأعمال: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 48.15 يتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
عبد الصمد قيوح	الفريق الاستقلالي	
أحمد بابا اعمر حداد		
محمد لشهب		
محمد العزري		
أحمد احميميد		
فاطمة آيت موسى	فريق الأصالة والمعاصرة	
امحمد احميدي		
حميد قميزة		
يوسف بنجلون	فريق العدالة والتنمية	
أمال ميصرة		
سيدي مختار الجماني	الفريق الحركي	
محمد عبو	التجمع الوطني للأحرار	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الفلاحة والقطاعات الانتاجية

السادة المستشارين
غير أعضاء اللجنة

جدول الأعمال: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 48.15 يتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء.

الاسم	الفريق أو المجموعة النيابية	التوقيع
فاطمة الجبوس	الفريق الاستقلالي	
مينة عفان	الفريق الاستقلالي	